

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات المحلية

دليل
حول مسطرة تصحيح الإمضاء
و
مسطرة الإشهاد على مطابقة
النسخ لأصولها



منشورات مركز التوثيق للجماعات المحلية

2005

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات المحلية

دليل
حول مسطرة تصحيح الإمضاء
و
مسطرة الإشهاد على مطابقة
النسخ لأصولها



منشورات مركز التوثيق للجماعات المحلية

الفهرس

الصفحة

- تقديم 5
- المحور الأول :
- الإشهاد على صحة الإمضاء 7
- ✓ تعريف المسطرة 9
- ✓ الإصدار القانوني والتنظيمي 10
- ✓ اتجاهات المختصة بالإشهاد على صحة الإمضاء 12
- 1- رئيس المجلس الجماعي 12
- 2- رئيس مجلس المقاطعة ونوابه 12
- 3- العامل 13
- 4- السلطات القضائية وأمناء الخزائن 13
- 5- الأعيان الدبلوماسية والقناصل بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج 13
- 6 وزير الشؤون الخارجية والتعاون 14
- ✓ كيفية ممارسة الإشهاد على صحة الإمضاء (الطريقة العملية) 15
- 1- الإشهاد على صحة الإمضاء في الوثائق المدلى بها داخل المغرب .. 15
- 2- الإشهاد على صحة الإمضاء في الوثائق المدلى بها خارج المغرب .. 20
- ✓ حدود مسؤولية الجهة المختصة بالإشهاد على صحة الإمضاء 21
- ✓ الإختصاص المكاني لمهمة "الإشهاد على صحة الإمضاء" 22
- ✓ الرسم الواجب دفعه للإشهاد على صحة الإمضاء 23
- ✓ الموانع القانونية للإشهاد على صحة الإمضاء 24
- 1- تصحيح البصمة 24
- 2- الوثائق أو المحررات المعارضة لنظام العام أو المتضمنة لما يخل بالحياء أو عبارات تشتم والتذف 24
- 3- بيع زخرف سيارات النقل (طاكسي) 25
- 4- وضعية السيارات المرقمة بالخارج 25
- 5- الوثائق البيضاء 25
- 6- عقود بيع تشاحنات التي يفوق وزنها 3500 كغ 25
- ✓ أجل إنجاز المسطرة 26
- المحور الثاني :
- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها 27
- ✓ تعريف المسطرة 29
- ✓ الإصدار القانوني والتنظيمي 30

- ✓ الجهات المختصة بمهمة الإشهاد على صحة مطابقة النسخ
 لأصولها 31
- 1- رئيس المجلس الجماعي 31
- 2- رئيس مجلس المقاطعة ونوابه 31
- 3- الساميات القضائية وأمناء الخزائن 31
- 4- الأعيان الدواومايون والقناصل بالنسبة للمغاربة المقيمين
 بالخارج 32
- ✓ 5- في ممارسة اختصاص الإشهاد على صحة مطابقة النسخ
 لأصولها 33
- ✓ حدود مسؤولية الجهة المختصة بالإشهاد على مطابقة النسخ
 لأصولها 35
- ✓ الإختصاص المكاني لممارسة الإشهاد على صحة مطابقة النسخ
 لأصولها 36
- ✓ الرسم الواجب دفعه للإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصولها 37

- المحور الثالث -

- الاحتياطات الواجب اتخاذها بخصوص بعض الحالات

- الخاصة التي أفرزتها الممارسة العملية 39
- ✓ في مجال التعمير 41
- ✓ تصحيح إمضاءات عقود بيع دور الصفيح 43
- ✓ تصحيح إمضاءات عقود البيع والإيجار والتقسمة في تجزئات
 العقارية 44
- ✓ لإمضاءات المودعة 45
- ✓ تصحيح مطابقة نسخ عقود بيع أراضي الجموع لأصولها 47
- ✓ الإشهاد على مطابقة نسخ عقود الزواج لأصولها 48
- ✓ إمكانية فتح مكاتب منحة خاصة بالإشهاد على صحة الإمضاءات
 ومطابقة النسخ لأصولها 49

- الملحقات

- ✓ النصوص القانونية والتنظيمية واجتهاد القضاء 53
- ✓ النماذج 86

تقديم

تشيدنا للتعليمات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الزامية إلى تقريب الإدارة من المواطنين وتحسين أساليب أداءها، وفي إطار تفعيل التصريح الحكومي، خاصة فيما يتعلق بتبسيط المساطر الإدارية. أعدت مصالح وزارة الداخلية دليلا عمليا حول مسطرتي الإتهاد على صيغة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها. وتعتبر خدمتا الإتهاد على صيغة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها من الخدمات الإدارية الأساسية الأكثر تداولاً لدى المصانح الجماعية المختصة والتي يطالبها المواطنون باستمرار لقضاء عآربهم ومصالحهم الشخصية.

و يقصد بالإشهاد على صيغة الإمضاء، شهادة السلطة المختصة على صيغة الإمضاء الذي يفرضه الأمر على وثيقة معينة أمام أنظارها. كما يقصد بالإشهاد على مطابقة النسخة لأصلها، الإشهاد الذي يدل فعلا بأن النسخة المصورة المدلى بها مطابقة تماما لأصلها.

ومما لا شك فيه، أن التخصير في أداء هاتين الخدمتين أو إنجازهما خارج نطاق المشروعية يؤدي إلى نتائج سلبية سواء بالنسبة لطالبي الخدمتين أو بالنسبة للعبء المكلف أو استنادة المختصة بالتوقيع.

وفي هذا الصدد، لابد من الإشارة إلى أن المصانح الجماعية المكلفة بالإشهاد على صيغة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها، تشكل مرافق حيوية وحساسة، وتظرا لطبيعة عملها في ضبط معاملات الأفراد وجماعات وضممان استقرارها، فإن أي خلل في مسطرة تسييرها قد يعرض تلك المعاملات إلى التعتير والإبطال، والإدارة وأعاونها إلى المتابعة القضائية.

ولذلك، تم تحسين أداء هاتين المهمتين بمجموعة من التدابير القانونية والتنظيمية التي تحدد بدقة الجهات المختصة بالإشهاد على صيغة الإمضاء و الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها و كذا المساطر المتخذة المتبعة في مزارئتهما، فضلا عن تحديد اموانع والتدابير الاحترازية التي ينبغي اتخاذها في بعض الحالات الإستثنائية التي قد تثير مشاكل في الممارسة العملية.

وعلى هذا الأساس، يأتي هذا الدليل لإرشاد السلطة المختصة وتمكينها من الإلمام بكل تضوابط و المساطر و الإجراءات الاحتياطية

المشكلة بأداء هاتين المهمتين وبالتالي من أولتهما في إطار القانون
والمشروعية.

ويتضمن هذا الدليل، بالإضافة إلى الملحقين، المحاور التالية :

- المحور الأول : الإشهاد على صحة الإمضاء
- المحور الثاني : الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها
- المحور الثالث : الإحتياطات الواجب اتخاذها بخصوص بعض الحالات الخاصة التي أفرزتها الممارسة العملية.
- الملحقات : - النصوص القانونية والتنظيمية واجتهاد القضاء،
التمارح.

المحور الأول
الإشهاد على صحة الإمضاء

تعريف المسطرة

تكمُن عملية تصحيح الإمضاء في الإشهاد على صحة الإمضاء المتواجد على الوثيقة، دون التطرق إلى عضويتها. إلا أن هناك بعض الموانع التي تحول دون ممارسة هذه المسطرة. مما يلزم الجهة المختصة بتصحيح الإمضاء النظر في بعض الحالات. إلى مضمون الوثيقة المراد تصحيح إمضاءها.

وتلإشهاد على صحة الإمضاء، تقوم السلطة المعنية بالتوقيع خطياً على الوثيقة المعنية بالتصحيح مع وضع الخاتم الخاص بذلك وكذا التاريخ. بالإضافة إلى العبارة التالية: «أطلع على صحة التوقيع»، مع تبيان هوية الأشخاص الراغبين في تثبيت إمضاءاتهم وكذا تصحيحها.

وتعتبر مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء خدمة تقدمها الإدارة للمواطنين لتثبيت التوقيع وليس لإستفاء طابع رسمي وثائقي على مضمون الوثائق. علماً أن هذه الخدمة ليس لها أي ارتباط لا بالحالة المدنية ولا بالشرطة الإدارية.

الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

الأحور الثاني

الأحور الثالث

الملحقات

الإطار القانوني والتنظيمي

- الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليو 1915) يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء، كما تم تعديله وتسميته بالظهير الشريف الصادر في 10 يونيو 1921 و 10 أكتوبر 1931 و 3 سبتمبر 1955 (أنظر الملحق رقم 1)؛

- الظهير الشريف رقم 421.66 الصادر في 8 شعبان 1389 (10 أكتوبر 1969) يتعلق باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين وتفاصيل العاملين بالخارج (الفصول 27 و 29 و 30)؛

- الظهير الشريف رقم 1.83.84 الصادر في 11 من ربيع الأول 1407 (24 نوفمبر 1986) بشتر البروتوكول الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي والملحق بها المؤرخين في 5 أكتوبر 1957 المنعقد بتعميد الإتفاقية إلى النزاعات الإدارية وبإحداث سلطة مركزية في ميدان المساعدة القضائية وبالتخلي عن إجراء التصديق بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية (الفصل 3 من البروتوكول)؛

- الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتسميته (الفصلان 440 و 441)؛
قانون المسطرة المدنية الصادر بالمساعدة عليه الظهير الشريف رقم 1-74-447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) كما تم تعديله وتصميمه (الفصلان 53 و 348)؛

- الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر في 2 ربيع الآخر 1410 (21 نونبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 89 / 30 يحدد بموجب نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها (المواد 2 و 42 و 43 منه)؛

- الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي (المادتان 51 و 105 منه)؛

- الظهير الشريف رقم 1.02.298 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المنبئية؛

- مرسوم رقم 2-66-646 الصادر في 21 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) بتطبيق الظهير الشريف رقم 421.66 الصادر في 8 شعبان

1389 (20 أكتوبر 1969) المتعلق باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين
والتقاسم العاملين بالخارج؛

- مرسوم رقم 2-94-607 الصادر في 22 من شعبان 1415 (24 يناير
1995) بتغيير ظهير 25 يوليو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء؛
- قرار المجلس الأعلى رقم 534 بتاريخ 11 يونيو 1980 القاضي بتحريم
الإشهاد على صحة التصيعة؛

- منشور رقم 16 بتاريخ 10 دجنبر 1931 بتنفيذ ظهير 25 يوليو 1915؛
- منشور عدد 5368 بتاريخ 21 شتنبر 1976 المتعلق بشوية وضعية
السيارات المرقمة بالخارج؛

- منشور رقم 6643 بتاريخ 11 أكتوبر 1977 المتعلق بالترقيعات
والعلامات؛

- منشور عدد 98 بتاريخ 9 أبريل 1979 حول تسليم الإختصاصات (أنظر
الملحق رقم 2)؛

- منشور عدد 262 بتاريخ 30 يوليو 1991 المتعلق بالعدول عن الإشهاد على
صحة الإمضاءات المضمنة في عقود بيع رخص سيارات الأجرة؛

- الدورية عدد 4092 بتاريخ 16 مارس 1995 الصادرة عن الأمين العام
للحكومة التي تحدد يوم فاتح ماي 1995 تاريخا لنقل هذا الإختصاص
وكذا الإجراءات لإخيار الجمهور عن طريق وسائل الإعلام؛

- الدورية عدد 6001 بتاريخ 14 أبريل 1995 الصادرة عن الأمين العام
للحكومة التي تحدد نوعية الوثائق الخاضعة للمصادقة على التوقيع من
طرف السادة الولاة والمعال؛

- الدورية عدد 7486 بتاريخ 09 ماي 1995 الصادرة عن الأمين العام
للحكومة والتي حددت بعض الوثائق التي يرجع اختصاص تصديق عليها
إلى السلطات القضائية ومنها وثائق الحالة المدنية؛

- الدورية عدد 127 ق.م.م. 3/ بتاريخ 19 دجنبر 1995 تتعلق بالإشهاد على
صحة الإمضاء والإشهاد على مطابطة النسخ لأصونها (أنظر الملحق رقم
3)؛

- الدورية عدد 112 بتاريخ فاتح شتنبر 1998 الصادرة عن وزير الداخلية
تتعلق ببروتوكول اتفاق تم توقيعه بين وزير الشؤون الخارجية والتعاون
ووزير العدل يقضي بتبسيط مسطرة المصادقة على الوثائق ذات الطابع
القضائي مثل رسوم الزواج والطلاق والكفالة والإرت وكذا وثائق الحانة
المدنية.

بالإضافة إلى اتفاقيات التعاون الثنائية بين المملكة المغربية و بعض
الدول الصديقة كفرنسا وإسبانيا وبلجيكا والبرتغال.

السلطات والجهات المختصة بالإشهاد على صحة الإمضاء

من هي السلطات أو الجهات المختصة أو المسؤولة قانونياً عن ممارسة اختصاص الإشهاد على صحة التوقيعات ؟

هناك عدة سلطات مختصة بالإشهاد على صحة الإمضاء وهي :

- رئيس المجلس الجماعي ؛
- رئيس مجلس المقاطعة ونوابه ؛
- الأعموان الدبلوماسيون وتقناصل خارج الوطن ؛
- جهات أخرى بمقتضى نصوص خاصة.

1 - رئيس المجلس الجماعي

يمتضى القانون المتفق بالميثاق الجماعي رقم 78.00 (المادة 51) .
يخص رئيس المجلس الجماعي بما يلي :
القيام طبقاً لشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بالإشهاد على صحة الإمضاء .
ويمكن له تفويض هذه المهمة إلى نوابه وإلى الكاتب العام للجماعة ورؤساء الأقسام والمصالح بالجماعة المعيّنين طبقاً لقوانين والأنظمة الجاري بها العمل (أنظر الملحق رقم 4 و النموذج رقم 1) .

2- رئيس مجلس المقاطعة ونوابه

فيما يخص الجماعات التي يفوق عدد سكانها 500.000 نسمة . يعهد الإختصاص في مزاولة هذه المهمة لرئيس مجلس المقاطعة ونوابه داخل الدائرة القرايية للمقاطعة . وذلك بمقتضى المادة 105 من الميثاق الجماعي (أنظر الملحق رقم 4) .

3- العامل

يختص العامل داخل النفوذ الترابي لعمانة أو الإقليم، بالإشهاد على صحة إعضات السلطات الإدارية على العقود والوثائق والأوراق المراد الإدلاء بها في الخارج، باستثناء رسوم الحالة المدنية.

(المادة 1 من المرسوم المؤرخ في 24 يناير 1995 الصادر بتعديل ظهير 1915).

- مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية إعفاء الوثائق والعقود والأوراق من التصديق تطبيقاً لأحكام الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية. (أنظر الملحق رقم 7).

4- السلطات القضائية وأمناء الخزائن

- ينوب وكلاء جلالة الملك بالحاكم الابتدائية، داخل نفوذهم الترابي الإشهاد على صحة إعضات ضباط الحالة المدنية بالوثائق الموجهة إلى الخارج.

(الفصل الثالث من الظهير الشريف الصادر في 15 محرم 1375 (3 شتنبر 1955) المعدل لظهير 25 يوليو 1915 - أنظر الملحق رقم 8).

يشهد وزير العدل أو المفوض له على صحة الإعضات الواردة بالوثائق الصادرة عن العدول والسلطات القضائية، إذا وجهت بدورها إلى الخارج مثل وثائق الإرث ورسوم الطلاق والزواج وغيرها.

(باستثناء الحالات التي توجد فيها اتفاقيات مع المغرب تعني المعنيين من إجراء الإشهاد كما سبقت الإشارة إلى ذلك).

- يختص رئيس كتابة الضبط بالحاكمة الابتدائية التي يمارس المحامي بدائلتها، بتصحيح الإعضات الموضوعة بالنسبة للعقود المحررة من طرف المحامي والتي تهم التصرفات المتعلقة بالملكية المشتركة.

(الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.02.298 الصادر في 25 من

رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ الظانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية - أنظر الملحق رقم 9).

5- الأعيان الدبلوماسية والقناصل بالنسبة للمفاربة

المقيم بالخارج.

يختص الأعيان الدبلوماسية والقناصل بـ

- تصحيح إعضات الموظفين العموميين التابعين لدوائر نفوذهم سواء حرروا العقد أو قاموا فقط بتصحيح الإعضات الموضوعة عليه.

- تصحيح الإعضات الموضوعة على العقود المثبتة بخط اليد والتبرمة من طرف المفاربة المقيم بدوائر نفوذهم.

(الفصل 27 من المرسوم رقم 2-66-646 الصادر في 21 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) بتطبيق الظهير الشريف المتعلق باختصاصات الأعيان الدبلوماسية والقناصل العاملين بالخارج (أنظر الملحق رقم 5).

ملاحظة :

تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض البروتوكولات المبرمة بين المغرب وبعض الدول الأجنبية كفرنسا تعفي عن التصديق ومن كل إجراء مماثل على الوثائق الصادرة عن السلطات القضائية أو سلطات أخرى لإحدى الدولتين. وكذا الوثائق التي تشهد هذه السلطات بصحتها وصحة تاريخ موقعها من طرف السلطات القضائية أو السلطات الإدارية في المغرب أو في البلد المبرم مع البروتوكول (أنظر الظهير الشريف رقم 1.83.84 الصادر في 11 من ربيع الأول 1407 (24 نونبر 1986) بنشر البروتوكول الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي والملحق بها المؤرخين في 5 أكتوبر 1957 المتعلق بتمديد الاتفاقية إلى النزاعات الإدارية وبإحداث سلطة مركزية في ميدان المساعدة القضائية وبالتخلي عن إجراء التصديق بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية (الفصل 3 من البروتوكول) (أنظر الملحق رقم 6).

6- وزير الشؤون الخارجية والتعاون

بتولى وزير الخارجية والتعاون .

- التصديق على أعضاء السلطات الإدارية بالنسبة للوثائق والمحركات المراد الإدلاء بها في الخارج.

- تصحيح أمضاء الوثائق والمحركات الممنمة من طرف تهيئات الدبلوماسية والتفصييات.

(الفصلان 29 و 30 من المرسوم بتطبيق الظهير الشريف المتعلق باختصاصات الأعيان الدبلوماسية والقناصل - أنظر الملحق رقم 5 -).

كيفية ممارسة الإشهاد على صحة الإمضاء (الطريقة العملية)

تتطلب ممارسة الإشهاد على صحة الأعضاء اتباع إجراءات مسطرية
تختلف باختلاف الحالات التالية :

1- الإشهاد على صحة الإمضاء في الوثائق المدلى بها

داخل المغرب

أ- الإشهاد على صحة توقيع الأفراد (بصفة عامة)

من أجل طلب تنفيذ هذه الخدمة، فإنه لا بد من سلوك المسطرة التالية:
- إن الشخص الذي يرغب في الإشهاد على صحة إمضائه الموضوع
بوثيقة معينة (قد يكون عمدا أو التزاما أو وكالة...)، عليه أن يقدم
شخصيا إلى النضلة المختصة من أجل طلب تلك الخدمة وأن يدلي
بهويته بواسطة بطاقة التعريف الوطنية أو بجواز السفر أو برخصة
السياقة. كما يمكن أن يقترح على المعني بالأمر الرجوع إلى السلطات
الإدارية المختصة لإثبات هويته بالطرق القانونية الجاري بها العمل
لتجنب الإدارة أية مسؤولية في هذا الشأن.

- إن التوقيع المراد الإشهاد على صحته يتطلب مرة أخرى في
سجل خاص بذلك، ويشار فيه إلى البيانات الفردية: نوع الوثيقة المعنية،
رقم بطاقة التعريف والمنوان والتاريخ.

(أنظر النموذج رقم 2 المتعلق بالسجل الخاص بإيداع كل
توقيع يشهد على صحته).

من الناحية العملية، ستحسب إعداد سجلين يتعلقان بالإشهاد على صحة
الإمضاءات تسهلا لتأميرة السلطة المختصة بالإشهاد و عمل الموظفين
العامين بالمصلحة المختصة. كأن يعبأ سجل خاص بالأعمال الإدارية
(كالاتزام من طرف واحد أو منح وكالة لأحد الأشخاص للقيام بتصرف ما
أو منح ترخيص...)، ثم سجل خاص بالعقود والإنصافيات المتعلقة
بالتصرفات العقارية والمالية التي يكون فيها متعاقدان (شأن أو أكثر).

يجب الإحتفاظ لمدة طويلة بهذه السجلات نظرا لكونها حجة، خصوصا
في حالة نزاع حول قضية معينة تتعلق بوثيقة معينة تم فيها الإشهاد على
إمضاءات، فالمدعى عادة ما يطلب من المصالح المختصة عند حدوث
نزاع ما السماح لها بالتأكد من صحة توقيع ما أو مواثقتها بدفع عن ذلك.
- يجب أن يكون السجل مرقما وموقعا من قبل السلطة المختصة تقاديا
لكل تزوير؛

يجب أن يتضمن السجل كافة المعلومات المفيدة عن الموقع أو الموقعين والإشارة بوضوح إلى موضوع الوثيقة المعنية بتلك التوقيعات حتى يسهل ربط العلاقة بينها وبين صاحبها. فالتسجيل قد يكون هو الحجة الوحيدة لإنصاف شخص أو جهة معينة:

- تضادي استعمال حاتم يحمل العبارة التالية :

«السلطة تتحمل مسؤولية الإشهاد على صحة التوقيع وليس صحة المضمون» (أنظر النموذج رقم 3).

فالمسؤول ، يجب أن يتأكد من كون مضمون الوثيقة المقدمة للإشهاد على صحة إمضاءها لا يتعارض مع النظام العام ومع القيم والأخلاق الحسنة، أو يتضمن سباً أو شتماً أو هتكاً في حق الغير أو يكون هذا المضمون يتضمن إحدى الموانع المنصوص عنها بالتوازن أو الأنظمة أو التعليمات الإدارية الجاري بها العمل!

- تضادي استعمال نماذج من الطوابع لا تتضمن المعلومات المطلوبة المشار إليها سابقاً!

- يجب أن يتم التوقيع أمام سلطة المختصة والامتناع عن قبول أي توقيع على الوثائق بعيداً عن أنظار السلطة المختصة ولا يجب الإقتصار فقط

على التوقيع أمامها بالتسجيل المسوك من طرفها وذلك تضادياً لكل مزوير!

- الإمتناع عن إخراج سجل الإشهاد على الإماءات خارج الإدارة ليقوع البعض فيه أمام أعوان الإدارة دون حضورهم أمام السلطة المختصة أو المصلحة المختصة

ب- الحالات الخاصة الموجبة لإجراءات إضافية

بالإضافة إلى الحالة العادية التي نستلزم الشروط السابقة، فإن هناك حالات تكون فيها السلطة المختصة ملزمة باتباع إجراءات أخرى إضافية كعائلة شك في الإمضاء وحالة إيداع التوقيعات في بطاقة خاصة وحالة كون الشخص معروف لدى السلطة المختصة وحالة الأمي الذي لا يحسن التوقيع أو المكفوف.

♦ في حالة وقوع شك في الإمضاء أو في وثيقة الهوية

إذا ما وقع شك في حقيقة أوصحة إمضاء المعني بالأمر أو في وثيقة إثبات هويته:

- يجب على المصلحة المختصة أن تطلب من المعني بالأمر إحضار شاهدين تعرفهما حق المعرفة (الهوية + المروءة) ليشهدا على صحة وحقيقة التوقيع إذا تعرفا عليه!

- يجب الإشارة في الوثائق المعنية بالإشهاد على الإمضاءات إلى أن الإشهاد على توقيع المعني بالأمر تم بحضور شاهدين.

- الإشارة في السجل الخاص إلى أن الإشهاد على توقيع المعني بالأمر تم بحضور شاهدين مع ذكر هويتهما بهذا السجل.

♦ حالة ايداع التوقيعات في بطاقة خاصة

هذه الحالة ام ينص عليها القانون وتكون أهمها المناشير وجرى بها العمل في الواقع، فمن المعلوم أن بعض الأشخاص بعكس مناصبهم يضطرون إلى طلب هذه الخدمة باستمرار لذلك يمكن أن يسمح لهم بإيداع توقيعاتهم لدى المصلحة المختصة في بطاقة خاصة يعطى لها رقم يدنو به كلما أرادوا الإشهاد على صحة توقيعاتهم بدون حضورهم، ويخص هذا الإجراء بالأساس المقاولين والمتمسكين العقاريين وأرباب المؤسسات المختلفة ومديري الأبنك ورؤساء الجمعيات وشخصيات مهنية وغيرهم.

ونظرا لخطوره التي يمكن أن تتلوى عليها هذه المسطرة، ينبغي التعامل معها بعذر شديد بحيث لا يسمح بها إلا بصفة استثنائية وخاصة إذا تعلق الأمر بصرفقات مالية أو عقارية، وكذا التأكد من تطابق التوقيع الموضوع على الوثيقة المدلى بها والتوقيع المودع في البطاقة الخاصة. بالإضافة إلى هذه الإحتياطات، يستحسن إلزام مدراء الأبنك والشركات المختلفة بإشعار المصالح الإدارية المختصة باستمرار صلاحية توقيعاتهم المودعة وذلك على رأس كل ثلاثة أشهر مثلا (انظر النموذج رقم 4).

♦ حالة كون الشخص معروف لدى المصلحة المختصة بالإشهاد

استثناءا للقاعدة العامة التي تقضي بحضور طالب الخدمة وبهقيمة أمام السلطة المختصة. يمكن لهذه الأخيرة الإشهاد على توقيع طالب الخدمة دون حضوره إذا ما كان معروفا لديها. وقد تم التصحيح على هذا الاستثناء، يستثنى الفصل 3 من ظهير 25 يونيو 1915 - ومع ذلك ينبغي على العموم التأكيد، أن يتعامل مع هذه الإجازة القانونية بعذر شديد إذا ما تبين له أن حضور المعني بالأمر ضروري ومؤكد خاصة حينما يكون الأمر متعلقا بصرفقات مالية أو عقارية تكتسي أهمية كبرى.

♦ الإشهاد على إمضاء المتوفى أو الغائب أو العاجز عن الحضور

من أجل الإشهاد على صحة التوقيع بالنسبة لهذه الحالات الثلاث، ينبغي اتخاذ الإحتياطات التالية :

- إتبات توقيع المعني بالأمر بحضور شاهدين معروفين لدى السلطة المختصة التي تصبح إمضاءهما بنفس الشروط والطريقة المعمول بها في الحالات العادية ;
- يتعين على الجهة المختصة أن تقوم ببيان ذلك في خاتم أو طابع خاص، تضمه على الصفحة التي يوقع بها الشاهدان ويشار إلى أن الإشهاد على صحة الإمضاء تم لفائدة المعني بالأمر. كما يجب أن يبين الأسباب التي حالت دون حضوره (الوفاة أو الغياب أو المرض) (ويجب أن يكون الطابع وفق النموذج رقم 5).

- يجب التعامل مع هذه الحالات بحذر شديد إذ يجب أن يتعرف الشاهدان ليس فقط على المعنى بالأمر بل أيضا على توقيعه:
- ينبغي في الحالة التي يكون فيها الشخص مريضاً أو عاجزاً عن الحضور لكبر سنه مثلاً أن يتم الإشهاد على صحة إيمانه وذلك بتقل العون المختص مع السجل الخاص (استثناء) أو أن يتم ذلك أمام العدول أو الموظفين إذا كان لا يستطيع الشخص التمييز.
نفس الإجراء يمكن تطبيقه بالنسبة للسجين، حيث يمكن أن يتوجه المسؤول عن المصلحة إلى إدارة السجن حتى يمكن إيداع توقيعه بالسجل الخاص. وهذا الإجراء الخاص بإخراج السجل إلى خارج الإدارة هو استثناء لا يد منه.

♦ الأشخاص الذين يصعب عليهم التوقيع (الأمي والمكفوف)
- بالنسبة للأمّي الذي لا يحسن التوقيع، يتعين على السلطة المختصة الاستئذان عن الإشهاد على صحة توقيعه ويجب على المعنى بالأمر في هذه الحالة اللجوء إلى خدمات الوثوق أو العدول عن أجل إنجاز الوثيقة التي يرغب فيها.

بالنسبة للمكفوف الذي لا يستطيع تكرار نفس التوقيع بالورقة المعينة والسجل المعد للإشهاد، يجب طلب إحصار شاهدين يترققا على الورقة بعد قراءتها أمام صاحبها المكفوف إلى جانب توقيع العون المكاتب، عاها. وإذا تعذر إحصار شاهدين فلا تتم عملية الإشهاد، ويمكن دعوة المعنى بالأمر، في هذه الحالة، إلى اللجوء إلى الوثوق أو إلى العدول قصد إنجاز الوثيقة التي يرغب فيها.

ج- الاحتفاظ بنسخ العقود المصادق على صحتها

إن احتفاظ الجمعيات بنسخ من العقود التي تقوم السلطات الجماعية بالإشهاد على صحة إضاءتها يطلب من أصحابها، وجد سنه في المادة 47 من المرسوم رقم 1151-58-2 الصادر في 12 من جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) الذي تدون بموجبه النصوص المتعلقة بالتسجيل والتبديل وهي المادة التي أقرت الإدارات والمؤسسات العمومية وشركات القطاع الخاص بأن يضموا رهن إشارة إدارة التسجيل والتبديل نسخ من العقود وغيرها من المستندات المسوكة والمحفوظة لدى هذه الإدارات والمؤسسات والشركات.

وفي هذا الإطار، نصت الفقرة الأولى من المادة 47 المشار إليها على مايلي:

«تضمنان تنفيذ النصوص المتعلقة بالتسجيل، فإن السلطات والموظفين وكتاب الضبط والقضاة انكلفين بالتوثيق، والعدول والمكتب الوطني للسكك الحديدية ومقاولات النقل وشركات الأسهم التي تصدر سندات والشركات التي تظنها المادة 982 وما يليها من قانون الالتزامات والعقود والشركات

ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسات المالية والأبنية، يتحتم عليهم أن يضعوا زهن إشارة أعران إدارة التسجيل ومفتشي المصالح المالية وجميع الموظفين المنتدبين من طرف وزير المالية، كل العقود والمحركات والسجلات والمستندات والملفات المسوكة أو المحفوظة لديهم بصفتهم تلك وأن يسمحوا لهم بأن يأخذوا بدون مصاريف جميع المعلومات والمستخرجات والنسخ اللازمة لمصالح الخزينة.....

كما نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على مجموعة من العقوبات في حق المخالفين لتطبيق المتعضيات المذكورة تصل إلى 500 درهم عن كل يوم.

ومن أجل تفعيل هذه المتعضيات الواردة بمدونة التسجيل والتثبير، سبق لوزارة الداخلية أن وجهت توبيخات إلى السلطات المعنية التابعة لدائرة اختصاصها تحثهم فيها على الإحتفاظ بنسخ من كل العقود والإنفاقيات المراد الإشهاد على صحة إعضائها قصد توجيهها إلى المصالح المكلفة بالتسجيل والتثبير، أهمها ترسالة - الدورية رقم 8403 بتاريخ 26 دجنبر 1969 والمشور الوزاري عدد 323 بتاريخ 31 أكتوبر 1988 .

لذا، يجب على الجماعات الإحتفاظ بنسخ من العقود التي تقوم السلطات الجماعية بالإشهاد على صحة إعضائها بطلب من أصحابها قصد توجيهها إلى المصالح المكلفة بالتسجيل والتثبير.

ومن المعلوم أن هذا الإجراء يرمي إلى ضمان حقوق ومصصلحة الدولة والمواطنين على حد سواء، إذ من شأنه أن يضمن حصول الدولة على استحققاتها الضريبية ويضفي مزيداً من المشروعية على العقود والإنفاقيات التي يبرمها أطراف فيما بينهم وهو ما يستشف من مضمون الفصل الثاني من الكتاب الأول المتعلق بقانون التسجيل الذي جاء فيه مايلي: «يهدف إجراء التسجيل إلى ضمان حفظ العقود وإعضاء الاتفاقيات تعريفة تاريخاً ثابتاً تقيد مرجعها في سجلات خاصة».

2- الإشهاد على صحة الإعضاء في الوثائق المدلى بها خارج المغرب.

لا يعتمد بالوثائق المدلى بها من طرف المغاربة المقيمين بالخارج إلا بعد اتباع الإجراءات التالية:

- يجب توجيه الوثائق والمحركات التي تم التصديق على الإعضاءات الموضوعية بها عن السلطات الإدارية المختصة إلى العمال الذين يتولون التصديق على هذه الوثائق والمحركات؛

- توجه الوثائق المسلمة والموقعة من طرف ضباط الحائجة المدنية إلى المحاكم الابتدائية لينتولى التصديق عليها وكلاء جلالة الملك بها؛

- من الضروري أن تولي السلطات الإدارية الموقعة على الوثائق الإدارية

العامل المعني بالأمر بنماذج توقيعاتها ونماذج توقيعات المفوض لهم
بالإشهاد على صحة الإمضاءات:

- يجب أن يشهد وزير الخارجية أو المفوضون المفوض لهم على صحة توقيع
العامل أو من ينوب عنه حتى تكون الوثيقة المعنية مقبولة في الخارج؛
- بتعين توجيه توقيعات العمال أو المفوض لهم إلى وزارة الخارجية على
أساس أن هذه الأخيرة هي المختصة بالإشهاد على صحة إنضاء العامل؛
- تشهد السلطات المشابهة على صحة الإمضاءات الواردة بوثائق قضائية
كوثائق الزواج والطلاق والإرث والتوصية وغيرها لتوجه في النهاية إلى
وزارة الخارجية قصد الإشهاد على صحة إمضاء وزير العمل
(ما عدا فرنسا وروسيا - أفضل النموذج رقم 6).

حدود مسؤولية الجهة المختصة بالإشهاد على تصحيح الإمضاء

مبدئياً إن السلطة المختصة بالإشهاد على صحة الإمضاء لا تتحمل أية مسؤولية إذا ما كانت الوثيقة المراد الإشهاد على صحة إمضاءها يعتبرها أحد العيوب كأن يقع صاحبها ضحية غش أو تدليس. فهذه الأمور يرجع البت فيها إلى المحاكم التزجيرية المختصة.

فدور السلطة المختصة والعموم المسؤول يقتصر فقط على التحقق من هوية طالب الإشهاد وكذا الإطلاع على مضمون الوثيقة للتأكد من كونها لا تحمل أي تهديد لنظام العام والآداب والأخلاق الحسنة أو تضم عبارات تشتم والقذف أو أنها تتضمن إحدى الموانع المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليقات الإدارية الجاري بها العمل.

غير أن السلطة المختصة والعموم المسؤول بالإشهاد يشاركان في تحمل المسؤولية إذا ما ثبت وقوع تزوير في التوقيع أو في تشخيص الهوية وثبت كذلك أن التزوير قد وقع بتواطؤ من طرفيها.

الإختصاص المكاني لمهمة الإشهاد على صحة الإمضاء

في كثير من الحالات، تمتع بعض المصالح الجماعية المختصة بالإشهاد على صحة الإمضاء إما بدعوى أن طالب الخدمة لا يظن بتراب الجماعة أو بدعوى أن محل العقد المراد تصحيحه لا يوجد ضمن اختصاصها الترابي، معلة ذلك بحسوبة التأكد والتحقق من صحة العقد رسميته خاصة إذا ما نصب على عتار.

في هذا الإطار يجدر التأكيد على ما يلي:

إن هذه التبررات ليس لها أي أساس قانوني. فخدمة الإشهاد على صحة الإمضاء لا تنحصر على مضمون العقود أو المحررات بعد ذاتها وإنما تهتم إثبات صحة إمضاءاتها كتاعدة عامة. غير أنه يجوز للمؤمن تمكثف الامتناع عن تصحيح الإمضاء في بعض الحالات الإستثنائية التي يكون فيها مضمون الوثائق المراد تصحيح إمضاءاتها مخالفا لمقتضيات النصوص القانونية أو التنظيمية الجاري بها العمل أو يتضمن إحدى الموانع المحددة بمقتضى المراسيم والتعليمات الإدارية. (انظر هذه الموانع لاحقا).

الرسم الواجب دفعه للإشهاد على صحة الإمضاء

إن إجراء الإشهاد على صحة الإمضاء يتطلب أداء رسم جماعي قدره درهمان عن كل توقيع للسلطة المختصة.
ويجب إثبات أداء رسم تصديق الإمضاء بالصاق طابع خاص على الوثيقة المطلوب تصديق الإمضاءات الموضوع عليها (أنظر الملحق رقم 10).

الموانع القانونية للإشهاد على صحة الإمضاء

استناداً إلى مقتضيات ظهير 25 يوتيو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات كما تم تعديله وتتميمه، وبناء على المنشور المؤرخ في 10 جنبر 1931 والمتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات والمنشور رقم 127 بتاريخ 10 أبريل 1978 المتعلق بتصحيح الإمضاء، وعبارة التمسح لأصولها، فإن هناك حالات لا يجوز فيها للجهة المختصة بالإشهاد على صحة الإمضاءات:

ومن ثم يجب على العون المسؤول عن تلقي الوثائق والمحركات وكذا السلطة المختصة بالتوقيع، الإطلاع على مضمونها حتى لا تكون متضمنة لأحد الموانع المنصوص عليها وهي :

1 - تصحيح البصمة

يتعين على السلطة المختصة الامتناع عن الإشهاد على البصمة لأن الاجتهاد القضائي المغربي لا يعترف بالبصمة كتوقيع (القرار رقم 534 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11 يونيو 1980 - أنظر الملحق رقم 11 -).

2 - الوثائق أو المحركات المعارضة للنظام العام أو المتضمنة لما يخل بالحياء أو لعبارات الشتم و القذف

إن الوثائق أو المحركات التي يحتوي مضمونها على عبارات تمس النظام العام أو تخل بالحياء والأخلاق العامة أو تتضمن سبا أو قذفاً في حق الغير ينبغي على العون المكلف بالإمتناع عن الإشهاد على صحة إمضاءها درءاً للضرر الذي يمكن أن ينتج عنها من جهة واحدة وحتى لا يتحمل مسؤولية ما ورد بها من عبارات مثبته، من جهة أخرى.

3 - بيع رخص سيارات النقل (طاكسي)

إن رخصة سيارة الأجرة هي امتياز يكتسب طابعاً ذاتياً وشخصياً، أي أنها تُسلم لشخص معين بذاته، وبمقتضى منشور وزارة الداخلية عدد 262 بتاريخ 30 يوليو 1991 - يتعين على المصالح الجماعية عدم الإشهاد على صحة الإضاءات المثبتة في عقد بيع هذه الرخصة. ولذا وجب على العون المسؤول الإمتناع عن الإشهاد على صحة الإضاءات المصممة في عقد بيع رخصة طاكسي (أنظر الملحق رقم 12).

4 - وضعية السيارات المرقمة بالخارج

استناداً إلى منشور وزارة الداخلية عدد 5368 بتاريخ 21 شتبر 1976 المتعلق بتسوية وضعية السيارات المرقمة بالخارج، يحرم بتاتا على المصلحة المختصة الإشهاد على صحة الإضاءات إذا تعلق الأمر بعقود البيع أو الوكالة الخاصة باستعمال السيارات المرقمة بالخارج بدون أن ترفق بشهادة رخصة الإستعمال التي يمنحها إدارة الجمارك والضرائب المباشرة. وقد اعتبر المنشور المذكور أن أي تصرف ينصب على السيارة التي لم تسوى وضعيتها، يعد غير قانوني (أنظر الملحق رقم 13).

5 - الوثائق البيضاء

يمنع على العون المختص الإشهاد على صحة الإضاءات المثبتة على وثائق بيضاء لا تتضمن أية إشارة إلى تصرف ما.

6 - عقود بيع الشاحنات التي يفوق وزنها مع حمولتها 3500 كغ

يمنع على السلطة المختصة والعون المسؤول بالإشهاد على تصحيح توقيعات العقود المتعلقة ببيع الشاحنات التي يفوق وزنها مع حمولتها 3500 كغ إلا إذا أدلى مشروعه الشاحنات بما يثبت أنهم مشيدون في السجل الخاص بمهنة نقال، الذي تسسكه السلطة الحكومية المكلفة بالنقل، طبقاً لما ينص عليه القانون رقم 99 / 16 المتعلق بتحرير نقل البضائع و التدورية الوزارية عدد 187 ق م م / 3 بتاريخ 26 شتبر 2003 المتعلقة بتصحيح إضاءات عقود بيع الشاحنات التي يفوق وزنها مع حمولتها 3500 كغ (أنظر الملحق رقم 14).

أجل إنجاز المسطرة

تمكين المواطنين من الحصول على هذه الخدمة في أحسن الظروف وبأقصى سرعة المطلوبة، يجب العمل على تمكين المواطنين من الحصول على هذه الخدمة فور إيداعهم لوثائقهم لدى المصالح المختصة. وإذا تعدد ذلك، فيجب على السلطات المعنية توسيع تفويضهم في هذا المجال في إطار القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وفي أغلب الأحوال فإن مدة إنجاز هذه المسطرة يجب ألا تتعدى يوماً واحداً.

المحور الثاني
الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق
لأصولها

تعريف المسطرة

يُكمن مفهوم الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها في معاينة مدى مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

الإطار القانوني والتنظيمي

- الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يونيو 1915) يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء، كما تم تعديله وتتميمه باتظواهر الشريفة الصادرة في 10 يونيو 1921 و 10 أكتوبر 1931 و 3 شنبير 1953 (أنظر الملحق رقم 1)؛
- الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر في 2 ربيع الآخر 1410 (21 نونبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 30.89 بحدود بموجبه نظام الصرائب المستحقة للجماعات المحلية وهباتها (الواد 2 و42 و43 منه)؛
- الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي (المادتان 51 و 105 منه)؛
- الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه (الفصلان 440 و 441)؛
- قانون المسطرة المدنية الصادر بالمصادفة عليه الظهير الشريف رقم 147-1-74 تاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) كما تم تعديله وتصميمه (الفصلان 53 و54)؛
- مرسوم رقم 2.94.607 الصادر في 22 من شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير ظهير 25 يوليو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء؛
- قرار المجلس الأعلى رقم 1245 (الغرفة المدنية عاقد عدد 249 بتاريخ 1988) بعدم اختصاص رئيس المجلس الجماعي بالإشهاد على معاقبة نسخ الأحكام القضائية لأصولها.
- منشور رقم 6643 بتاريخ 11 أكتوبر 1977 المتعلق بالتوقيعات، والعلامات؛
- منشور عدد 98 بتاريخ 9 أبريل 1979 حول تسليم الاختصاصات؛
- دورية عدد 127 ق.م.م/3 بتاريخ 19 دجنبر 1995 تتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.

الجهات المختصة بمهمة الإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصولها

هناك عدة جهات مختصة بالإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها
ويشمل الأمر ما يلي:

1 - رئيس المجلس الجماعي

يقوم رئيس المجلس الجماعي طبقاً للشروط المنصوص عليها في
القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بالإشهاد على صحة مطابقة النسخ
لأصولها .

ويمكن له تفويض هذه المهمة إلى نوابه وإلى الكاتب العام للجماعة
وإلى رؤساء الأقسام والفصالح بالجماعة (المادة 51 من الميثاق
الجماعي - أنظر الملحق رقم 4 -) .

2- رئيس مجلس المقاطعة ونوابه

يشولى رئيس مجلس المقاطعة ونوابه، داخل الدائرة الترابية
للمقاطعة، مهمة الإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصولها (المادة 105
من الميثاق الجماعي - أنظر الملحق رقم 4 -) .

3 - السلطة القضائية و أمناء الخزائن

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من جميع الأحكام بواسطة
كاتب الضبط بمجرد تسليمها (الفصل 53 من قانون المسطرة
المدنية - الملحق رقم 15) .

وعلى ذلك، فإن رئيس المجلس الجماعي يقرر مختمين بالإشهاد على
مطابقة نسخ الأحكام لأصولها، باعتبار أن المساعدة المختصة بالإشهاد
هي كتابة الضبط بالمحكمة المختصة التي أصدرت الحكم وبالتالي فإن
إشهاد رئيس المجلس الجماعي يعد مخالفاً للقانون .

(قرار المجلس الأعلى -الغرفة المدنية- عدد 1245 ملف عدد
249 / 88 بتاريخ 3 ماي 1988 هي قضية بوعبيادي محمد /
بركاش سليمان- أنظر الملحق رقم 16) .

- يتم تسليم نسخة مطابقة للأصل من كل قرار يصدر من محكمة الإستئناف، عن طرف كتابة الضبط بها، بمجرد ما يطلب منها
(الفصل 348 من قانون المسطرة المدنية - أنظر الملحق رقم 15)،
- النسخ المأخوذة من أصول الوثائق الرسمية والوثائق العرفية وكذا
الوثائق المأخوذة من أصولها بالتصوير الفوتوغرافي لها نفس قوة الإثبات
لأصولها إذا شهد بمطابقتها لها الموظفون الرسميون المتخصصون بذلك في
البلاد التي أخذت فيها النسخة (الفصل 440 من قانون الالتزامات
والعقود - الملحق رقم 17 -).

أما عن خزائن المستندات بالنسبة للنسخ المأخوذة وفقاً للقواعد المعمول بها
عن تحريرات الخاصة بالمواعيد في الخزائن المستندات، وتكون في نفس قوة
الإثبات لأصولها ريسر في نفس الحكم على نسخ الوثائق المضمنة في
سجلات القضاء إذا شهد هؤلاء القضاة بمطابقتها لأصولها (الفصل
441 من قانون الالتزامات والعقود - الملحق رقم 17).

4 - الأعوان الدبلوماسية والقناصل بالنسبة للمغاربة القيمين بالخارج.

إن الأعوان الدبلوماسيين والقناصل مؤهلون للإشهاد على مطابقة
النسخ لأصولها بالنسبة للمغاربة القاطنين بالخارج، وهم يقومون بالإشهاد
على مطابقة النسخ لأصول العقود الخصوصية أو العمومية المحررة
بالدوائر الإدارية لتفودهم. (الفصل 27 من المرسوم رقم 646-66-2
الصادر في 12 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) بتطبيق
الظهير الشريف رقم 421.66 الصادر في 8 شعبان 1389 (20
أكتوبر 1969) المتعلق باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين
والقناصل العاملين بالخارج (أنظر الملحق رقم 5).

كيفية ممارسة اختصاص الإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصولها

إن ممارسة اختصاص الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها تقوم أساساً على اتباع الإجراءات المسطرية واتخاذ التدابير الاحتياطية التالية:

- ضرورة التأكد من أن النسخة المطلوب تقديم الخدمة بشأنها هي مطابقة تماماً لأصلها بحيث يتعين على العون المسؤول أن يتحقق بدقة في تفحص النسخة وأصلها تجنباً لكل المشاكل التي يمكن أن تحدث في حالة التزوير أو التحريف؛

تجنب الإشهاد على مطابقة أية نسخة يعزبها شفتيب أو تحريف من شأنه أن يجعلها غير مطابقة لأصلها، اللهم إلا إذا كانت الجهة المسلمة لها قد وضعت خاتمها (الطابع) على الجانب الذي عساه التغيير في أصل الوثيقة؛

ينبغي العدول عن الإشهاد على مطابقة النسخة لأصلها إذا بدا أنها شك أو أن الأصل المدلى به تم الإنتقاص منه لنية مبيتة؛

- على العون المكلف عدم الإشهاد بالمطابقة للأصل على بعض الوثائق الإدارية التي يمكن المعنى بالأمر أن يحصل على العدد تكافئ منها من مصدرها كرسوم الأزدياك والوفيات وغيرها من وثائق الحالة المدنية الأخرى؛

- يتعين على العون المسؤول الإمتناع عن الإشهاد على صحة مطابقة نسخة لأصلها إذا ثبت أن النسخة المدلى بها باعتبارها نسخة أصليّة ليست كذلك، وإنما تحمل فقط طابعاً (حائماً) أصلياً للسلطة التي سلمت الوثيقة الأصلية أول مرة؛

- إذا كان أصل الوثيقة مكتوب بلغة أجنبية لا يفهمها المسؤول عن الإشهاد، يتعين طالب ترجمتها لمعرفة مضمونها والتأكد من خاؤها من أي مانع من الوثائق المنصوص عليها قانوناً؛

- ينبغي عند تسجيلات خاصة بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بنفس الكيفية التي تسلك بها السجلات الخاصة بالإشهاد على صحة الإمضاء وذلك لنفس الغايات المرجوة.

- على الجهة المختصة بالتوقيع على الإشهاد أن تذكر دائما صفاتها والأهلية التي توقع بها، معرفة ما إذا كانت توقع بصفتها سلطة أسلوية أو بوصفها سلطة مفوض لها. (أنظر نموذج التفويض رقم 1)؛
- يجب توجيه نسخ وثائق التصرفات العقارية والمالية... إلى المصالح الإدارية المكلفة بالتسجيل والتبليغ من أجل تحصيل الرسوم المنحقة
- إفائدة ميزانية الدولة (أنظر الملحق رقم 18)؛
- يتعين على المسؤول المختص الحرص على الإشهاد على مطابقة كل صفحة وليس آخر الصفحة للوثيقة المعينة.
- ينبغي أن يوضع طابع الإشهاد على الوثيقة معاديا لأخر سطر من الصفحة، تجنباً لكل إضافات محتملة.

حدود مسؤولية الجهة المختصة بالإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها

مبدئياً، إن السلطة المختصة بالإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها لا تتحمل أية مسؤولية إذا ما كانت الوثيقة تمراد الإشهاد على مطابقتها للأصل يعتبر بها أحد العيوب كأن يقع صاحبها ضحية غش أو تدليس، فهذه الأمور يرجع البت فيها إلى المحاكم الجزئية المختصة.

فدور السلطة المختصة وتعمون المسؤول يقتصر فقط على التحقق من كون النسخة مطابقة تماماً لأصلها وكذا الإضلاع على مضمون الوثيقة للتأكد من كونها لا تحمل أي تهديد للنظام العام والآداب والأخلاق الحسنة أو تضم عبارات تشتم والقذف أو أنها تتضمن إحدى الموانع المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات الإدارية الجاري بها العمل.

الإختصاص المكاني لممارسة الإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصولها

في كثير من الحالات، تمتع بعض المصالح الجماعية المختصة بالإشهاد على صحة مطابقة نسخ الوثائق لأصولها إما بدعوى أن طالب الخدمة لا يقطن بتراب الجماعة أو بدعوى أن سجل العقد المراد نصيبه لا يوجد ضمن اختصاصها الترابي. معلة ذلك بصعوبة التأكد والمحقق من صحة العقد ومضمونه خاصة إذا ما انصب على عقار.

في هذا الإطار يجدر التأكيد على ما يلي:

إن هذه التبريرات ليس لها أي أساس قانوني. فخدمة الإشهاد على مطابقة نسخ أصولها لا تنصب على مضمون العقود أو المحررات بعد ذاتها وإنما بهم إثبات مطابقة النسخة لأصلها كقاعدة عامة. غير أنه يجوز تلعبون المكلف. الامتناع عن الإشهاد في بعض الحالات الاستثنائية التي يكون فيها مضمون الوثائق المراد الإشهاد على مطابقتها لأصولها، مخالفا لمقتضيات النصوص القانونية أو التنظيمية الجاري بها العمل أو يتضمن إحدى الموانع المحددة بمقتضى الماشير و التعليمات الإدارية (اقطع هذه الموانع لاحقا).

الرسم الواجب دفعه للإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصولها

إن إجراء الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها كإجراء الإشهاد على صحة الإيضاء يتطلب أداء رسم جماعي قدره درهمان عن كل نسخة حسب ما نص عليه الفصل 42 من القانون رقم 89-30 المتعلق بنظام الضرائب المستعقة للجماعات المحلية وهيئاتها (أنظر الملحق رقم 10).

المحور الثالث
الإحتياجات الواجب اتخاذها بخصوص
الحالات الخاصة التي أفرزتها الممارسة العملية

المحور الثالث
الإحتياجات الواجب اتخاذها بخصوص
بعض الحالات الخاصة التي أفرزتها
الممارسة العملية

الملحقات

في مجال التعمير

نظرا للمخالفات الكثيرة التي يعرفها قطاع التعمير بالعديد من المدن والمراكز الحضرية والتي أدت إلى تراكم البناءات العشوائية ومدن الصفيح بشكل أضر بالنسيج العمراني لتلك المدن والمراكز، بالإضافة إلى كثرة الشكايات بالزور التي تنتقها مصالح المحافظة العقارية من ملاكين مقيدين بالسجلات العقارية فوتت عليهم عقاراتهم زورا بواسطة عقود عرفية مصححة الإمضاء من طرف المصالح المختصة بتجمعات المحلية، فإنه يجب على الأشخاص الملاكين بمهية الإشهاد على صحة الإمضاء مراعاة الشروط التالية :

- نظرا للأهمية التي تكسبها هذه المصاحبة ونظرا لتعاقب الوثيقة الوضعية التي قد تترتب جراء المصادقة على بعض الوثائق والعقود المترتبة بعيدان التمسر مثلا، فإنه يتعين الأخذ بعين الاعتبار معيار الاختصاص الترابي للجماعة، بحيث يجب على مصالح تصحيح الإمضاء التابعة لأي جماعة أو مديرية ألا تصادق على الوثائق والعقود التي يكون موضوعها يتعلق بامتلاكات أو عقارات غير تابعة لتفويضها الترابي، وذلك على غرار الإختصاص المكاني للمؤقتين العموميين المسندة لهم رسميا عملية تصحيح الإمضاء في حدود الدائرة الترابية التي يعملون بها، كالقضاة ورؤساء كتابات الضبط بالمحاكم وعمال العمالات والأقاليم؛

- إنجاز عملية التعريف بإمضاءات الأطراف من طرف الجماعة أو المقاطعة التي يقع العقار المقتوت بدائرة نفوذها؛

- حضور طرفي العقد معا (أو من يمثلهما) إلى الجماعة للتصديق على إصداقيهما بعد إثبات هويتهما بواسطة بطاقة التعريف الوطنية؛

- تسجيل رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الهوية بجانب إصداق صاحبها؛

- كتابة الاسم تعائلي والشخصي للموقعين بخط واضح ودرن شطب أو إقحام أو خروج عن النطاق المخصص لذلك بختم التصديق؛

- وضع تاريخ التعريف بالإمضاء ورشمه في سجل الجماعة أو المقاطعة؛

- وضع خاتم الجماعة التي قامت بتصحيح الإمضاء بشكل واضح ومقروء؛

- وضع اسم ممثل الجماعة الذي قام بالتعريف بالإمضاءات وترقيعه ؛
- كما يمكنهم الامتناع عن القيام بهذه المهمة إذا كان من شأن العسيرة العقارية المتنازع بشأنها أن يحدث ضرراً بالبنية العمرانية للجماعة أو يؤدي إلى خذل واضح في تسيبها الحضري .

تصحيح إمضاءات عقود بيع دور الصفيح

إن دور الصفيح، كما هو معلوم، تعتبر من الأبنية غير المشروعة والمحرمة بواسطة القوانين المعمول بها ولاسيما القوانين المنعقدة بالتعمير وبالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. لذلك فإن المصلحة العامة تقتضي استئاع الأعوان المخصصين عن تصحيح الإمضاءات الموضوعة على عقود التصرف في هذه الأبنية باعتبارها تساعد على نفثي ظاهرة البناءات العشوائية التي تضر بالجمالية والنسيج العمراني للمدن والمراكز الحضرية.

تصحيح إمضاءات عقود البيع و الإيجار والقسمة في التجزئات العقارية

لقد نصت المادة 33 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات على أنه : « لا يمكن إبرام العقود المتعلقة بعمليات البيع والإيجار والقسمة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلا بعد أن تقوم الجماعة الحضرية أو القروية بإجراء التسلم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئة ».

و نأسيما على ذلك فإنه يتمتع على السلطات المختصة الإشهاد على صحة الإمضاءات الواقعة على عقود البيع والإيجار و القسمة المذكورة في المادة 33 المشار إليها أعلاه إلا بعد أن تقوم الجماعة بإجراء التسلم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئة.

ويجد هذا الإمتناع مبرره في كون رؤساء المجائس الجماعة مسؤولين عن شرطة التعمير في نطاق حدود اختصاصهم الترابي وبالتالي مسؤولين عن كل حقل أو فوضى قد تصيب النسيج العمراني لجماعاتهم.

الإمضاءات المودعة

لقد جاء في المنشور عدد 127 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها، أنه :

«... يجوز للأشخاص الراغبين في الحصول على خدمة الإشهاد على صحة الإمضاءات وخاصة من يضطرون إلى طلبها باستمرار أن يودعوا توقيعاتهم لدى المصلحة المختصة في بطاقة خاصة، ويعطى لها رقم معين يدلون به كلما أرادوا الإشهاد على صحة إمضاءاتهم بدون حضورهم. هذا ويجب التعامل مع هذه الحالة بحذر ولا يسمح بها إلا بصفة استثنائية، خصوصاً إذا تعاق الأمر بتصرفات عالية وعقارية...»

إن تطبيق هذه الترتيبات في الممارسة العملية كان مثار عدة تساؤلات من لدن بعض السادة العمال ورؤساء المجالس الجماعية الذين طلبوا من وزارة الداخلية رفع كل تيسر من مزاولة هذه الصلاحية ذات التبع الخطير على استقرار المعاملات بين الأفراد، إن هي مروست في غير إطارها التصحيح.

في هذا المضمار، ونظراً للطابع الاستثنائي لعملية التوقيعات المودعة وما يمكن أن يتجمل عنها من أخطار تهدد حقوق الأفراد وتتضرر بمصالحهم، ينبغي على السادة رؤساء المجالس الجماعية ورؤساء مجالس المقاضات وكذا الأشخاص المفوض إليهم في هذا الشأن التثني بالقواعد والضوابط التالية :

- لا يسمح بإيداع التوقيعات إلا بصورة استثنائية وثباتة أشخاص يجعلهم مركزهم الوطني مضطرين إلى تصحيح إمضاءاتهم بشكل مضطرد ومتواصل، كمديري الأبنك والمؤسسات العمومية والشركات والمقاولات المعروفة بتعاملاتها اليومية مع المواطنين؛

- لا يسمح كذلك بإيداع التوقيعات إلا بالنسبة للوثائق المتداولة بكثرة والمعروفة لدى كل الأطراف ولا تثير أي إشكاليات في الممارسة العملية؛

- ضرورة حضور أصحاب التوقيعات المودعة لدى المصالح الجماعية المختصة في بادئ الأمر لتمكين تلك المصالح من التحقق من هويتهم وتدقيق صحة توقيعاتهم؛

- ينبغي إرفاق بطاقة إيداع التوقيع برسالة يمين بمتضاها مودعو التوقيعات الأشخاص الذين سينكبون بنقل وحمل الوثائق المراد تصحيح إمضاءاتها:

- يمين وضع بطاقات إيداع التوقيعات في مكان آمن، ويستحسن أن يكون صندوقاً جديداً يوضع تحت تصرف المباشر لرتب المصلحة المختصة الذي عليه في كل حالة، أن يتأكد من مطابقة التوقيع للتمودج المودع لديه:

- من المستحسن دعوة مدراء الأبنك والشركات المختلفة إلى إشعار المجال الإدارية المختصة باستمرار صلاحية توقيعاتهم المودعة وذلك على رأس كل ثلاثة أشهر مثلاً (أنظر التمودج رقم 4).

تصحيح مطابقة نسخ عقود بيع أراضي الجموع لأصولها

حسب مقتضيات الفصل 4 من الظهير الشريف الصادر في 27 أبريل 1919 المنظم لأراضي الجموع، فإن هذه الأخيرة لا يمكنها أن تكون موضوع بيع أو حجز أو تقادم، إلا إذا تعلق الأمر بالدولة أو الجماعات المحلية أو بهيئاتها. وبناء على ذلك، لا يجوز بناؤها للسادة رؤساء الجماعات ورؤساء مجالس المقاطعات الإشهاد على صحة عقود بيع هذا الصنف من الأراضي.

الإشهاد على مطابقة نسخ عقود الزواج لأصولها

نقد ورد بالدورية عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995 الالفة
الذكر بأن القضاة مختصون بالإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها
بالنسبة للوثائق المضمنة في سجلات خاصة بهم.

ولقد أعطى بعض المسؤولين التحليلات الأولية خاطئة لهذه الفترة، حيث
اعتبروا عقود الزواج من ضمن الوثائق التي يعود الاختصاص في الإشهاد
على مطابقة نسخها للأصل للقضاة فقط دون غيرهم، إلا أن عبارة
القضاة بالنسبة للوثائق المضمنة في سجلات خاصة بهم، الواردة
بالدورية المذكورة، لا تعني، بأي حال من الأحوال، أن القضاة هم
المختصون الوحيدون بالإشهاد على صحة مطابقة نسخ عقود الزواج
لأصولها، وإنما تعني أساساً أن المحاكم المختصة بتسليم نسخ مطابقة
للأصل عن القرارات والأحكام الصادرة عنها ومن الوثائق المحفوظة
بمخزائن مستنداتها أو المضمنة بسجلاتها إذا كان المعنيون بالأمر لا
يتفرون على النسخ الأصلية لهذه الوثائق، أما إذا كانوا يتفرون على
الوثائق الأصلية فليس هناك ما يمنعهم من طلب هذه الخدمة لدى
المصالح الجماعية المختصة.

وتأسيساً على ذلك، يتضح أنه يمكن لرؤساء المجائز الجماعية
ورؤساء مجالس المقاطعات ونوابهم الإشهاد على مطابقة نسخ عقود
الزواج لأصولها حينما يقدم أصحابها بالنسخ الأصلية لتلك العقود، غير
أنه إذا لم يقدم هؤلاء، بعقود أصلية أو حصل شك أو ارتياب بخصوص
العقود الأصلية المدعى بها، فإنه يتوجب عليهم، حينئذ، إما إحاطة المعنيين
بالأمر على قاضي المحكمة الشرعية المتخصص بتسليمهم نسخ مطابقة لأصل
العقود غير المنفردة لديهم، وإما مراجعة القاضي المذكور بشأن العقود
المشكوك في صحتها.

إمكانية فتح مكاتب ملحقة خاصة بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

لقد تساهلت بعض الجماعات حول مدى إمكانية فتح مكاتب ملحقة خاصة بالإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، وذلك بالتجمعات السكنية البعيدة عن مراكز الجماعات. إنه ليس هناك ما يمنع من إحداث هذه المكاتب مادام هذا الإجراء سيسمح بتقريب الإدارة من المواطنين، كما هو الشأن بالنسبة لمكاتب الحالة المدنية، شريطة تشديد المراقبة على العمليات التي يقوم بها الأعوان المكلفون بالتصحيح والإشهاد.

أما فيما يتعلق بالشروط المتبعة في مسك السجلات الخاصة بعمليات التصحيح داخل هذه المكاتب، فإنه يتعين وضع سجلين مرقمين رهن إشارة كل مكتب تدون في كل واحد منهما نفس المعلومات والبيانات المنصوص عليها في المنشور رقم 127 ق م / 3 بتاريخ 19 دجنبر 1995 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.

الملحقات

النصوص القانونية
والتنظيمية واجتهاد القضاء

**Dahir du 25 juillet 1915 (12 ramadan 1333),
(Bulletin Officiel n° 148 du 23 août 1915) relatif à
la légalisation des signatures, modifié par les
dahirs des 10 juin 1921
(Bulletin Officiel n° 454 du 5 juillet 1921, page 104)
et 10 octobre 1931 (Bulletin Officiel n° 992
du 30 octobre 1931)**

ART PREMIER- (Modifié par le Dahir du 10 juin 1921). La légalisation des signatures des particuliers est confiée, dans les villes pourvues d'une organisation municipale, aux Chefs des Services Municipaux et, en dehors de ces localités, à l'autorité administrative de contrôle civil ou militaire.

(Modifié par le Dahir du 10 octobre 1931). Lorsqu'il s'agira de certificats ou attestations de toutes natures délivrés par les autorités ci-dessus les signatures manuscrites données par ces dernières, dans l'exercice de leurs fonctions administratives, vaudront dans toutes circonstances, si elles sont accompagnées du sceau de l'autorité qui les a délivrées, sauf dans le cas visé à l'article 6 ci-dessous.

ART 2 - (Modifié par le Dahir du 10 octobre 1931). Les pièces légalisées ou établies dans des conditions fixées par l'article premier vaudront sans autre légalisation sur tout le territoire de la zone française de l'Empire Chérifien.

ART 3 - Les signatures devront être apposées par les particuliers en présence de l'agent légalisateur et après justification par les parties intéressées de leur identité.

Toutefois, l'apposition des signatures en présence de l'agent légalisateur ne sera pas exigée, lorsqu'elles seront connues de ce fonctionnaire.

ART 4 - Lorsqu'il s'agira de légaliser une signature dont l'auteur est décédé, absent ou hors d'état d'apposer de nouveau en présence de l'agent compétent, la véracité pourra en être attestée par deux personnes majeures, notables, dont les signatures seront elles-mêmes légalisées dans les formes ordinaires, l'ac-

accomplissement de cette formalité vaudra légalisation de la signature de la personne décédée ou non présente.

ART 5 - La formule de légalisation mentionnera la comparution des parties et la reconnaissance de leur identité, ou les circonstances qui auront rendu leur comparution inutile ou impossible.

Elle contiendra également, le cas échéant, l'attestation de la capacité des témoins et l'accomplissement des règles de la légalisation, dans les cas prévus à l'article précédent.

ART 6 - (Modifié par le Dahir du 10 octobre 1931).
Pour les pièces qui doivent être produites hors de la zone française de l'Empire Chérifien, même s'il s'agit de certificats ou attestations de toute nature délivrés par les autorités municipales ou locales de contrôle, la légalisation des signatures des fonctionnaires indigènes et des agents de l'autorité administrative sera effectuée par le Secrétaire Général du Protectorat ou par son délégué.

ART 7 - (Modifié par le Dahir du 10 octobre 1931). En ce qui concerne les copies d'actes de l'Etat civil chérifien, destinées à être produites hors de la zone française du Maroc, la signature des officiers d'état civil sera, sauf conventions internationales contraires, légalisée par le juge de paix de ressort.

ART 8 - La légalisation des signatures, tant par les agents de l'autorité administrative que par le Secrétaire Général du Protectorat, est gratuite.

ART 9 - Les dispositions du présent dahir ne s'appliquent pas aux actes destinés à être produits devant les tribunaux du Chrâa, dont les règles spéciales restent toujours en vigueur.

Fait à Rabat, le 12 ramadan 1333

Vu pour promulgation et mise en exécution

Rabat le 14 août 1915

Le Commissaire Résident Général

LYAUTEY

Dahir du 3 septembre 1955 (15 moharrem 1375) modifiant le dahir du 25 juillet 1915 (12 ramadan 1333) relatif à la légalisation des signatures.

LOUANGE A DIEU SEUL !

(Grand sceau de Sidi Mohamed Ben Moulay Arafat)
Que l'on sache par les présentes puisse Dieu en élever et en fortifier la teneur !

Que Notre Majesté Chérifienne,

Vu la délibération du conseil des vizirs et directeurs en date du 17 août 1955,

A REVETU DE SON SCEAU CE QUI SUIT :

Vu le dahir du 25 juillet 1915 (12 ramadan 1333) relatif à la légalisation des signatures, modifié par les dahirs des 10 juin 1921 (3 chaoual 1939) et 10 octobre 1931 (27 joumada 1 1350).

Article premier : L'alinéa premier de l'article premier du dahir susvisé est modifié comme suit :

"Article premier. - La légalisation des signatures des particuliers est confiée aux autorités de contrôle locales.

"Dans les villes municipales, elle est assurée, concurremment avec ces autorités, par les chefs des services municipaux ou leurs adjoints."

"**Article 2.** - L'article 6 du dahir susvisé est modifié comme suit :

"**Article 6.** - En ce qui concerne les pièces qui doivent être produites hors de la zone française de l'Empire chérifien; même s'il s'agit de certificats ou attestations de toute nature délivrées par les autorités administratives ou de contrôle; la légalisation des signatures de ces fonctionnaires sera effectuée par le secrétaire général du Protectorat ou par son délégué."

"**Article 3.** - L'article 7 du dahir susvisé est modifié comme suit :

"**Article 7.** - En ce qui concerne les copies d'actes de

l'état civil destinées à être produites hors de la zone française du Maroc et des territoires de la République française la signature des officiers de l'état civil sera, sauf conventions internationales contraires, légalisée, suivant le cas; par le juge de paix ou par le commissaire du gouvernement chérifien du ressort."

"**Article 4** .- L'article 8 du dahir susvisé est modifié comme suit :

"**Article 8** .- la légalisation des signatures est gratuite dans tous les cas."

Fait à Rabat, le 15 moharrem 1375

(3 septembre 1955)

vu pour promulgation et mise à exécution

Rabat, le 17 septembre 1955

Le ministre plénipotentiaire;

Délégué à la Résidence générale,

F.DE PANAFIEU

الرباط في 9 أبريل 1979

وزارة الداخلية

الكتابة العامة

مديرية الجماعات المحلية

قسم المجالس المحلية

مصلحة الهيئات المحلية

عدد 98 ق م م / م ج م / 2

من وزير الداخلية

إلى

السادة عمال عمالات وأقاليم المملكة

الموضوع : تسليم الاختصاصات.

المرجع : مراسلاتكم في الموضوع ومنشوري عدد 108 المؤرخ

في 10 أبريل 1978

- سلام تام بوجود مولانا الإمام -

وبعد تبعا للموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه ، أتشرف بأن ألفت نظركم فيما يلي إلى الجهة المختصة بتسليم بعض الوثائق الإدارية التي كانت موضوع تساؤلاتكم واستفساراتكم سواء بتقارير تسليم السلطة أو بواسطة المراسلات الخاصة التي وافقتموني بها على إثر توصلكم ببرقيتي عدد 11/983 المؤرخة في 3 ديسمبر 1977 وذلك بعد الدراسة التي قامت بها المصالح المختصة بهذا الخصوص.

أ - الوثائق الإدارية التي يرجع الاختصاص في تسليمها إلى السلطة المحلية :

- الشهادات الإدارية للولادة (للمواطنين في الحصول على ورقة التعريف الوثائقية وغير المسجلين بالعمالة المدنية، الفصل 8 من المرسوم رقم 2/73/538 المؤرخ في 21-3-1977) :

شهادة الإقامة :

شهادة تعبير الإقامة :

شهادة العمل :

- شهادة الميراث؛
- شهادة الاحتياج؛
- شهادة حوادث تشغل؛
- رئاسة لجنة التقويم لترتيب المساكن وتوزيع القرض الأرضية المطرقة.

ب - الوثائق التي يرجع الاختصاص في تسليمها إلى رئيس المجلس الجماعي :

- الشهادة الإدارية للولادة (الغير الراغبين في تقديمها للحصول على ورقة التعريف الوطنية، الفصل 45 من الظهير الشريف رقم 1-75-538 المؤرخ في 08-9-1976)؛
- الشهادة الإدارية للزواج؛
- شهادة الحياة الفردية والجماعية؛
- شهادة التحملات العائلية (بالنسبة لقبير المدعوين للخدمة العسكرية)؛
- شهادة مطابقة الاسم؛
- تصحيح الإمضاءات.
- نقل الجثث داخل الجماعة؛
- المؤسسات الغير الصحية أو المضررة أو الخطيرة.

ج - الوثائق التي تسلم من طرف عامل الإقليم :

- شهادة التحملات العائلية بالنسبة للمدعوين للخدمة العسكرية، وكل انقباض قد يحصل في موضوع تسليم باقي الاختصاصات الإدارية في المستقبل يجب أن توافقني به قصد الدرس والإجابة.
- هذا والاعتاد منكم تسليم السادة رجال السلطة العاملين تحت نفوذكم وكذا رؤساء المجالس اجماعية نسحا من هذا المنشور الذي بلغني للمنشور 107 ق م م / 2 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1978.

السلام

وزير الداخلية

أدريس البصري

الملحق رقم 3

الرباط، في 19 دجنبر 1995

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات المحلية

عدد 127 في م/م 3/

من وزير الدولة في الداخلية

إلى

السادة ولاية وعمال عمالات وأقاليم المملكة

الموضوع : حول الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.

- سلام تام بوجود مولانا الإمام -

وبعد، نشر بالجريدة الرسمية عدد 4328 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1416 الموافق 6 شتنبر 1995 ظهير شريف صادر في 18 ربيع الأول 1416 (16 غشت 1995) بتنفيذ القانون رقم 95-26 يتم الجزء الثاني من الظهير رقم 583-76-1 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي بالفصل 15 مكرر التالي نصه :

الفصل 15 مكرر : يعهد بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على صحة مطابقة النسخ للأصل إلى رئيس المجلس الجماعي.

ويجوز تفويض هذه المهام بقرار إلى الكاتب العام للجماعة ورؤساء الأقسام والمصالح السبعين طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ويبدو واضحاً أن هذا النص يمنح لرؤساء المجالس الجماعية الأساس القانوني الذي يمكنهم من تفويض اختصاص الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها إلى مساعديهم أو المستشارين أو بعض الموظفين التابعين لهم وبذلك يضع حداً للبراغ الذي كان يشكو منه ظهير 30 شتنبر 1976 المتعلق بالتنظيم الجماعي في هذا الصدد.

1 الإشهاد على صحة الإمضاءات :

لقد جاء هذا التمس في أعقاب نصوص أساسية نظمت هذا المجال إبان الحماية وأخرى في شكل قوانين ومناشير عرفت في عهد الاستقلال.

- النصوص الصادرة إبان الحماية :

- ظهير 25 يوليوز 1915 كما تم تعديله بظواهر 10 يونيو 1921 و 10 أكتوبر 1931 و 3 شتبر 1955 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء.

- منشور رقم 16 بتاريخ 10 دجنبر 1931 تنفيذ الظهير 25 يوليوز 1915

- في عهد الاستقلال :

- ظهير رقم 187 189-1 بتاريخ 21 نونبر 1989 بتحديد القانون رقم 30-89 يحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وحيثياتها.

- مرسوم رقم 607-94-2 صادر بتاريخ 24 يناير 1995 بتغيير ظهير 25 يونيو 1915 حول إثبات صحة الإمضاء.

- قرار المجلس الأعلى رقم 531 بتاريخ 11 يونيو 1980 القاضي بتحريم الإشهاد على صحة التبصنة.

- منشور عدد 262 بتاريخ 30 يونيو 1991 المتعلق بالعدول عن صحة الإمضاءات المتضمنة في عقود بيع وخدمة سيارات الأجرة.

- منشور رقم 6643 بتاريخ 11 أكتوبر 1977 المتعلق بالتوقيعات والعلامات.

- منشور تسليم الاختصاصات عدد 107 بتاريخ 10 أبريل 1978

وتهدف هذه التدورية أساسا - من خلال النصوص المذكورة - إلى تبيين الجهة أو الجهات المختصة لممارسة مهمة الإشهاد على صحة الإمضاءات وإبراز الطرق العملية لممارسة هذه المهمة والتبويب القانوني الواجب الاحتراس من الوقوع فيها أثناء هذه الممارسة.

أ- الأشخاص المكلفون بالإشهاد على صحة الإمضاء :

إن المكلفين بهذه المهمة حسب الاختصاص هم رؤساء المجالس الجماعية أو المموض لهم من مساعدين وموظفين. ويمارس هذه المهمة خارج الوطن الأعوان الدبلوماسيون والقناصل بالنسبة للمواطنين الذين يعيشون بالهجر، أما إذا كانوا موجودين بأرض الوطن فيمكنهم طلب هذه الخدمة من المصالح الجماعية. كما يسمح للأجانب الحاليين بالسفر، أن يقدموا لدى السلطات الجماعية للإشهاد على صحة إمضاءاتهم، وذلك للشروط المعمول بها.

ب. الطريقة العملية لممارسة هذه المهمة :

-الإشهاد على صحة توقيع الأفراد :

إن مفهوم الإشهاد على صحة إمضاء الأفراد هو الشهادة التي تدلي بها السلطة المختصة بصحة الإمضاء المثبت على وثيقة معينة. فالشخص الذي يرغب في تصحيح إمضائه ينبغي أن يتقدم لدى المصلحة المختصة ويبدلي بهويته بواسطة بطاقة الترميز الوطنية أو

كناش تحالة المدينة أو جواز السفر أو رخصة السياقة. وفي حالة الشك في حقيقة أو صحة إمضاء المعني بالأمر أو كانت وثيقة إثبات هويته مشكوك فيها، تقوم المصلحة بإحضار شاهدين تعرفهما حق المعرفة سواء من حيث الهوية أو من حيث المروءة ليشهدا على صحة وحقيقة توقيعه إذا تعرفا عليه. وتجسد هذه الشهادة بتوقيعها أمامها بالسجل المعد لهذا الغرض. ويشار في سجل خاصر إلى أن الإشهاد على توقيع المعني بالأمر تم بحضور الشاهدين الثانيه أسماؤهما ويشار إلى هوية الشاهدين في هذا السجل.

بجواز الأشخاص الراغبين في الحصول على خدمة الإشهاد على صحة الإمضاءات وخاصة من يضطرون إلى طلبها باستمرار أن يودعوا توقيعاتهم لدى المصلحة المختصة في بطاقة خاصة ويعطى لها رقم معين يدونون به كلما أرادوا الإشهاد على صحة إمضاءاتهم بدون حضورهم. هذا ويجب التعامل مع هذه الحالة بحذر ولا يسمح بها إلا بصفة استثنائية خصوصا إذا تعلق الأمر بنصرقات مالية وعقارية.

- الإشهاد على امضاء المتوفى أو الغائب أو العاجز عن الحضور:
في هذه الحالات الثلاث - يمكن أن يشهد على صحة توقيع هؤلاء شخصان من أعيان البلد بالغان بنفديمان كشاهدين وتصحح إمضاءتهما طبقا للشروط العادية. ونظرا لما تشكله هذه المسطرة من خطورة بالنسبة للمتوفى - فيتعين التعامل معها بكامل الحرص والحذر.

- الرسم الواجب دفعه للإشهاد على صحة الإمضاءات :

نص الفصل 42 من قانون تجبايات المحلية لسنة 1989 على وجوب أداء رسم بقيمة درهمين لكل توقيع مصحح .

- الإشهاد المزدوج على صحة الإمضاءات :

فيما يخص الوثائق والشهادات التي بدلى بها خارج الوطن والتي تمنح من طرف السلطات المغربية، فإن اختصاص الإشهاد على تصحيح إمضاءات هذه الأخيرة كان يرجع إلى الأمين العام للحكومة. أما حاليا فقد أسند هذا الاختصاص بموجب مرسوم رقم 2.94.607 صادر في 22 شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير الظهير الشريف بتاريخ 12 رمضان 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بإقيات صحة الإمضاء إلى التعامل أو من ينوب عنه بالنسبة لوثائق الإدارية المختلفة معاذا الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات ضباط الحالة المدنية التي يختص بالإشهاد على صحة إمضاءاتها المودعة من قبل السلطات المختصة، وكلا، جلالة الملك بالتحاكم الابتدائية.

وفي هذا الصدد، يتعين على المسؤولين عن مصلحة الإشهاد على صحة الإمضاءات أن يبعثوا إلى عمال العمالات أو الأقاليم المعنيين ببطائق تتضمن نماذج إمضاءاتهم وعلاماتهم. ونفس الشيء بالنسبة للذين فوض لهم الاختصاص.

- حدود مسؤولية الجهة المختصة بالإشهاد على تصحيح الإمضاءات :

إن الجهة المختصة بالإشهاد على صحة الإمضاء لا تتحمل أية مسؤولية إذا كانت الوثيقة المراد الإشهاد على إمضاء أصحابها تشوبها عيوب في الشكل أو الجوهر، كأن يخضع أحد الأطراف للغش أو التدليس، لأن هذه الأمور موكولة إلى المحاكم المختصة، فدون العون المحض إذن يشتصر على التأكد من الهويات والتحرص على أن لا تكون التوقيعات أو الوثائق التعريفية يعثر بها تزوير أو تشطيب.

ج- الموانع القانونية التي يجب الاحتراس من الوقوع فيها أثناء ممارسة مهمة الإشهاد على صحة الإمضاءات :
- تصحيح البصمة :

إن البصمة ليست بإمضاء، فالقانون المغربي لا يسمح بالإشهاد على صحتها، وصار القضاء المغربي في هذا الاتجاه حيث اعتبر المجلس الأعلى في قراره بتاريخ 11 يونيو 1980 بأن البصمة ليست بتوقيع وأن العقد الذي لا يحمل أي إمضاء فهو باطل.

- الوثائق التي تتضمن عبارات الشتم والمخللة بالحياء والمعارضة للنظام العام :

في هذه الحالة، من واجب العون المختص أن يرفض الإشهاد على صحة إمضاءات أصحاب هذه الوثائق احتراماً للأخلاق القاضية وردعاً لكل من تسول له نفسه تشييم هذه الوثائق المشينة إلى الأجهزة الجماعية المختصة.

- الوثائق البيضاء :
يمنع على العون المختص الإشهاد على صحة الإمضاءات المثبتة على وثائق لا تتضمن أية إشارة إلى تصرف ما.

- بيع رخصة سيارة النقل (طاكسي)
من المعاد أن رخص سيارات الأجرة تمنح لأشخاص معينين بدواتهم، وبمقتضى منشور وزارة الداخلية عدد 262 بتاريخ 30 يوليو 1991، يتعين على المصالح الجماعية عدم الإشهاد على الإمضاءات المثبتة في عقد بيع هذه الرخص.

- وضعية السيارات المرقمة بالخارج
استناداً إلى منشور هذه الوزارة عدد 5368 بتاريخ 12 سبتمبر 1976 المشار إليه أعلاه المنعق بتسوية وضعية السيارات المرقمة بالخارج، يحرم بقاء على التصلة المختصة بالإشهاد على صحة الإمضاءات إذا تمثّل الأمر بعقد البيع أو الوكالة الخاصة باستعمال سيارات المرقمة بالخارج بدون أن ترفق بشهادة رخصة الاستعمال التي تمنحها إدارة التجار والتضرائب المباشرة، وقد اعتبر المنشور المذكور أن أي تصرف يتعصب على السيارة في وضعيتها عبر المسيرة يعد غير قانوني.

2- الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها

إن الأساس القانوني الذي يخول لسلطات المعنية ممارسة هذا الاختصاص فضلا عن القانون الجديد الصادر بتاريخ 16 أغسطس 1995 يتعلق في :

❖ الفصل 440 من قانون الانتزاعات والعقود كما تم تعديله وتتميمه التي تنص على ما يلي :

«النسخ المأخوذة من أصول الوثائق الرسمية والوثائق المعروفة لها نفس قوة الإثبات لأصولها إذا شهد بمطابقتها لها تمهاتون الرسميون المختصون بذلك في البلاد التي أخذت فيها النسخ ويسري نفس الحكم على النسخ المأخوذة عن أصولها بالتصوير الفوتوغرافي.»

ويذكر الفصل 441 من نفس القانون على أن :

«النسخ المأخوذة وفقا للقواعد المعمول بها عن المحررات الخاصة بالمواد في خزائن المستندات بواسطة أمين هذه الخزائن تكون في نفس قوة الإثبات لأصولها، ويسري نفس الحكم على نسخ الوثائق المعروفة في سجلات القضاء إذا شهد هؤلاء القضاء بمطابقتها لأصولها.»

❖ الفصل 53 من قانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974 كما تم تعديله وتتميمه والذي ينص على ما يلي :

«تسلم نسخة مصدق على مطابقتها للأصل من جميع الأحكام بواسطة كاتب الضبط بمجرد طلبها»

وتطبقا لهذا الفصل نفس المجلس الأعلى (قرار رقم 1245 - الغرفة المدنية ملف 249 بتاريخ 1988) بعدم اختصاص رئيس المجلس الجماعي بالإشهاد على صفاية نسخ الأحكام القضائية لأصولها .

أ - الأشخاص المكلفون بمهمة الإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصولها

رؤساء المجالس الجماعية أو مساعديهم أو الموظفون المفوض إليهم من طرفهم

- أمناء الخزائن والمستندات

- قضاة بالنسبة للإشهاد على صفاية النسخ لأصولها بالنسبة لوثائق المضمنة في سجلات خاصة بهم

- الأعيان الدبلوماسية والقناصل بالنسبة للمقارنة في المهجر

- كتاب تضبط تمكفون بالإشهاد على مطابقة نسخ الأحكام القضائية لأصولها.

ب - كيفية ممارسة هذا الاختصاص

- يجب التأكد من مطابقة النسخة لأصلها، فإذا ثبت لدى الجهة المعنية أن أصول النسخ خضعت لتحريف أو تشطيط أو تزييف، أن النسخة

تحتوي على عدد من الأوراق يفوق أو يقل عددها في الأصل كما هو الشأن في مرجب الإرائة مثلا الذي يحتوي على عدة أوراق، ينبغي الامتناع عن الإشهاد على مطابقة تلك النسخ لأصولها؛

يتعين على الأشخاص المكلفين بهذه المهمة أن يقرؤوا بكل تأن كلا من النسخة وأصلها للتأكد من مطابقتها كامل التطابق؛

يتعين الحرص على الإشهاد على مطابقة كل صفحة ونس آخر نسخة لوثيقة معينة؛

- إذا كانت الوثائق المراد الإشهاد على مطابقة نسخها لأصولها محررة بلغة لا يفهمها المعلن المكلف بذلك، يتعين عليه عرضها على العارفين بهذه اللغة لمساعدته على التأكد من مطابقة النسخة لأصولها قبل القيام بواجبه في هذا الصدد؛

في حالة استعمال النسخة وأصلها على عبارات تفسر بالنظام العام أو تهيئ الغير بالسب والشتم، أو تحتوي على ما من شأنه أن يندش الشياء والأخلاق الفاضلة، وحب الامتناع عن تقديم الخدمة المتخوذة؛

وعملا بالفصل 56 من قانون المسطرة المدنية تسالط الذكر، فإن كل إشهاد على مطابقة نسخة من حكم قضائي لأصله يعد باطلا إذا قام به رؤساء المجالس الجماعية أو عن فوض لهم ذلك.

وما يجري به العمل، فإن الأعوان المكلفين بالإشهاد على مطابقة النسخة لأصلها لا يقدمون هذه الخدمة إذا تعلق الأمر ببعض الوثائق الإدارية كقعود الإزيد والوفيات وغيرها التي يحصل طاليوها عادة على العدد الكافي من النسخ لمدة معينة.

وحتى يتكون رؤساء المجالس الجماعية والمساعدين والمستشارون والموظفون المفوض إليهم من طرفهم على هيئة من المقتضيات القانونية والتنظيمية التي تحكم مجائي الإشهاد على صحة الإعضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، يشرفني أن أطلب منكم إيلاء هذه الدورية ومساعدتهم على تطبيق المعلومات التي تحتويها، كما أطلب منكم، الأخيار لكل تزوير أو تحريف تكليف المصالح التابعة لكم بتفريم سجلات الإشهاد على صحة الإعضاءات ووضعها زهون إشارة رؤساء المجالس الجماعية، على أساس أن يمسك كل واحد منهم سجلاين متطابقين تكون في كل واحد منهما نفس المعلومات والبيانات.

وبعاد العمل بنفس الطريقة عند الإنتهاء من استقلال جميع صفحات السجلين المذكورين وتوجيه أحدهما إلى العمالة أو الإقليم ليحتفظ به أطول مدة ممكنة نظرا لأهميته القانونية ويحتفظ بالآخر لدى المصاحبة المختصة.

والسلام .

وزير الداخلية

الإمضاء : ادريس البصري

الملاحق 4

الظهير الشريف رقم 1.20.297 الصادر في 25 رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 87.00 المتعلق
بالميثاق الجماعي

المادة 51

يعتبر رئيس المجلس الجماعي ضابطاً للحالة المدنية ويمكنه تفويض هذه المهمة إلى النواب كما يمكنه تفويضها أيضاً للموظفين الجماعيين طبقاً لأحكام القانون المتعلق بالحالة المدنية.
يقوم طبق الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بالإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.
ويمكنه تفويض هذه المهام الأخيرة إلى النواب وإلى الكاتب العام للجماعة ورؤساء الأقسام والمصالح بالجماعة المعيّنين طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل .

المادة 105

يعهد إلى رئيس مجلس المقاطعة ونوابه، داخل الدائرة الترابية للمقاطعة، بالاختصاصات المنوطة إلى رؤساء المجالس الجماعية في مادة الحالة المدنية وتصحيح الإمضاءات ومطابقة الوثائق لأصولها .

- مرسوم رقم 646-66-2 الصادر في 21 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) بتطبيق الظهير الشريف رقم 421.66 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) المتعلق باختصاصات الأعيان الدبلوماسية والقناصل العاملين بالخارج.

الفصل 27

يؤهل الأعيان الدبلوماسيون والقناصل لتصحيح إماءات الموظفين العموميين التابعين لدوائر نفوذهم سواء حرروا العقد أو قاموا فقط بتصحيح الإماءات الموضوعية عليه ... ويجوز لهم من جهة أخرى :

- 1- تصحيح الإماءات الموضوعية على العقود الموضوعية بخط اليد والمبرمة من طرف المفارفة المقيمين بدوائر نفوذهم.
- 2- الشهادة بمطابقة النسخ لأصول العقود الخصوصية.

الفصل 29

يصح إماء الأعيان الدبلوماسيون والقناصل من طرف وزير الشؤون الخارجية أو من لدن الموظفين الذين يتدبرهم لهذا الغرض. ويودع نموذج من إماءاتهم لدى وزارة الشؤون الخارجية بمجرد الشروع في مزاولة مهامهم.

الفصل 30

العقود المحررة بالمغرب لا يعتمد عليها في المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج إلا إذا كانت الإماءات الموضوعية عليها مصححة من لدن وزير الشؤون الخارجية أو الموظفين الذين يتدبرهم لهذا الغرض. ما عدا إذا كان الأمر يتعلق بعقود منصوص على إلغاء هذا الإجراء بشأنها في مقتضيات اتفاقيات دولية.

تعفى من تصحيح الإماء الرسم العدلية المتلقاة والمدلى بها في المراكز الدبلوماسية والقنصلية أو المتلقاة في المغرب والمدلى بها في المراكز المذكورة أو المتلقاة في هذه المراكز والمدلى بها في المغرب وكذا الشأن فيما يخص العقود النوتيقية المتلقاة في المغرب والمدلى بها في المراكز الدبلوماسية أو القنصلية.

- الظهير الشريف رقم 1.83.84 الصادر في 11 من ربيع الأول 1407 (24 نونبر 1986) بنشر البروتوكول الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي والملحق بها المؤرخين في 5 أكتوبر 1957 المتعلق بتمديد الاتفاقية إلى النزاعات الإدارية وبإحداث سلطة مركزية في ميدان المساعدة القضائية وبالتخلي عن إجراء التصديق بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية .

الفصل 3

« تحضى من التصديق ومن كل إجراء مماثل الوثائق الصادرة عن السلطات القضائية أو سلطات أخرى لإحدى الدولتين، وكذا الوثائق التي تشهد هذه السلطات بصحتها وصحة تاريخها وتوقيعها أو مطابقتها للأصل؛ وذلك عند الإدلاء بها في تراب الدولة الأخرى .»
 «يقع التحقق من إحالة وثيقة عند وجود شك قوي فيها بواسطة وزارتي العدل.»

-مرسوم رقم 2.94.607 الصادر في 22 من شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير ظهير 25 يوليو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء.

المادة 1

« تسخ أحكام الفصل 6 ...
 الفصل 6 : بتولى عامل العمالة أو الإقليم المختص أو الشخص الذي يتببه عنه إثبات صحة إمضاء السلطات الإدارية على العقود والوثائق والأوراق المراد الإدلاء بها في الخارج على أن تراعى في ذلك أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بصورة قانونية من لدن المملكة المغربية. ويجب كذلك أن تثبت صحة إمضاء العمال على العقود والوثائق والأوراق المذكورة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية أو الموظفين الذين تتدبرهم لهذا الغرض ».

الظهير الشريف الصادر في 15 محرم 1375 (3 شتنبر

1955 المعدل لظهير 25 يوليو 1915

الفصل 3

«يغير وفقا لما يلي الفصل السابع من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه:
 الفصل السابع - فيما يرجع إلى نسخ عقود الحائثة المدنية الواجب
 الاستدلال بها خارج منطقة الحماية الفرنسية للمغرب والأقطار التابعة
 لجمهورية الفرنسية، فإن إثبات صحة إعضاءات ضباط الحالة المدنية
 يكون سواء من طرف قاضي الصلح أو من طرف مندوب الحكومة الشريفة
 الموجود في دائرة اختصاص قاضي الصلح ماعدا إذا كانت هناك اتفاقية
 دولية تخالف ذلك».

- الظهير الشريف رقم 1.02.298 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.

الفصل 12

يجب أن تحرر جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة أو إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف مهني ينتمي إلى مهنة قانونية... يتم تصحيح الإمضاءات بالنسبة للعقود المحررة من طرف المحامي لدى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس المحامي بدائلتها.

القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة
للجماعات المحلية وهيئاتها

المادة 42

يستوفى عن تصديق الإمضاء أو الإشهاد بالتطابق من قبل رئيس
الجماعة الحضرية أو القروية أو من يندبهم لهذا الغرض رسم مبلغه
درهمان (2) عن كل إمضاء تم تصديقه أو عن كل إشهاد بالتطابق .

المادة 43

يثبت أداء رسم تصديق الإمضاء أو الإشهاد بالتطابق بالصاق ملصق
خاص على الوثيقة المطلوب تصديق الإمضاءات المرشحة عليها أو على
وثيقة الإشهاد بالتطابق يكون مكتوباً فيه مبلغ الرسم المستحق،
وتتولى الإدارة المعهود إليها بانوصاية على الجماعات المحلية إعداد
الطابع المذكورة بحساب الجماعات المعنية.

القرار رقم 534 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ
11 يونيو 1980 بشأن التوقيع على البصمة

« لكن حيث أن البصمة ليست بتوقيع وأن إنكار المحامي البصمة ليس
بإنكار الإمضاء وأن العقد لم يحمل أي إمضاء فهو باطل ...»

Royaume du Maroc
 Ministère de l'Intérieur
 Secrétariat Général
 Division des Liaisons Administratives
 N 262/DLA/3/T

Rabat le 30/7/1993

LE MINISTRE DE L'INTERIEUR

A

MM. les Gouverneurs et Walis du Royaume

Objet : Cession onéreuse des licences de taxis

J'ai l'honneur de vous faire connaître qu'il m'a été donné d'apprendre que dans certaines préfectures et provinces, les licences de taxis font l'objet, sous plusieurs formes juridiques; de différentes transactions commerciales (vente, cessions, etc...)

Les attributaires recourent parfois à différentes manœuvres pour détourner les textes régissant ce secteur . D'ailleurs, l'article 2 de l'arrêté d'attribution stipule que la licence accordée à titre strictement personnel, ne doit pas faire l'objet de cession à titre gratuit ou onéreux.

Pour mettre un terme à tout agissement contrevenant à la réglementation en vigueur , je vous **demande de prendre toutes les mesures nécessaires au niveau de votre commandement pour rejeter toute légalisation des signatures de contrats de cette nature destinés à contrevenir à la réglementation en vigueur:**

Vous voudrez bien m'accuser réception de la présente circulaire et m'informer des mesures prises.

P. le Ministre de l'Intérieur et par délégation

Le Secrétaire Général

Signé: MOHAMED ILAJAJ

Royaume du Maroc
 Ministère de l'Intérieur
 Secrétariat Général
 Division des Liaisons Administratives
 N° 5368/DLA

Rabat le 21 septembre 1976

LE MINISTRE DE L'INTERIEUR

A

MM. Les Gouverneurs des Provinces et
 Préfectures de :

Rabat - Salé - Casablanca - Agadir - Al Hoceima
 - Béni-Mellal - Boujdour - Boulemane - Chaouen
 - El Jadida - El Kelaa des Sraghna - Errachidia -
 Essaouira - Es-Semara - Fès - Figuig - Kénitra -
 Khémisset - Khouribga - Laayoune - Marrakech
 - Meknès - Nador - Ouarzazate - Oujda - Safi -
 Settat - Tanger - Tan-Tan - Taza - Tetouan -
 Tiznit.

Objet : Régularisation de la situation des véhicules automobiles immatriculés à l'étranger.

J'ai l'honneur de vous faire savoir que le Ministre des Finances vient d'attirer mon attention sur le fait qu'un très grand nombre de travailleurs marocains propriétaires de voitures automobiles immatriculées à l'étranger affluent, périodiquement, sur le Maroc pour y passer leurs vacances annuelles. A l'entrée du Royaume, ces voyageurs bénéficient pour l'introduction de leurs véhicules automobiles, du régime de l'importation temporaire sans aucune formalité.

Cette facilité impose néanmoins pour les bénéficiaires, l'interdiction absolue de céder leurs voitures automobiles qu'ils se sont engagés implicitement à réexporter, à la fin de leur congé, ou à mettre à la consommation en cas de retour définitif.

En Conséquence, toute transaction, tout contrat de vente et toute procuration d'utilisation même gratuite portant sur de tels véhicules sont réputés absolument illégaux au regard du système juridique marocain.

C'est pourquoi, il vous appartient d'inviter vos services à refuser systématiquement la légalisation des actes de ventes ou de procuration d'utilisation des véhicules immatriculés à l'étranger sauf dans les cas où l'Administration des douanes et impôts indirects aurait délivré une autorisation de mise à la consommation.

Le Ministre de l'Intérieur
P.O. Le Secrétaire Général
Signé : Hassan MOUTAHIR

الرباط في : 26 شتنبر 2003

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ال مديرية العامة للجماعات المحلية

مديرية الشؤون القانونية

والدراسات والتوثيق والتعاون

عدد : 387 ق م / 3

من وزير الداخلية

الى

السادة الولاة وعمال العمالات والأقاليم والمقاطعات

الموضوع : تصحيح إحصاءات عقود بيع الشاحنات التي يفوق وزنها مع حمولتها 3500 كلغ.

- سلام تام وجود مولانا الإمام -

وبعد، فقد توصلت هذه الوزارة برسالة من السيد وزير التجهيز والنقل مفادها أن اتصالات الجماعة المكلفة بتصحيح الإحصاءات تقوم بتصحيح إحصاءات عقود بيع الشاحنات التي يفوق وزنها مع حمولتها 3500 كلغ دون أن يسنو في مشروعه هذه الشاحنات الشروط اللازمة لمزاولة مهنة نقال المنصوص عليها في القانون رقم 99-61 الملحق بتحرير نقل البضائع الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 31 مارس 2003، وخاصة منها ضرورة التسجيل في السجل الخاص بمهنة نقال الذي تمسكه السلطة الحكومية المكلفة بالنقل لهذا الغرض. ذلك أن القانون المذكور قد ألزم كل شخص يرغب في مزاولة مهنة نقال بالتسجيل في السجل الخاص الذي تمسكه السلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

لذا، وحيث إن تصحيح عمليات البيع المذكورة بدون التأكد من كون الطرف المشتري مقيد بالسجل الخاص بمهنة نقال يثير عدة مشاكل لدى مراكز تسجيل السيارات، بمناسبة تقوية ملكية هذه الشاحنات، فإني أطلب منكم دعوة رؤساء المجالس الجماعية التابعة لدائرة اختصاصكم التراب إلى الامتناع عن تصحيح إحصاءات العقود المتعلقة ببيع الشاحنات التي يفوق وزنها مع حمولتها 3500 كلغ إلا إذا أدت المشتري بوثيقة مسجلة له من مندوبية النقل التي يوجد مقر سكناه بدائرة نفوذه الترابي تثبت أنه مقيد بالسجل الخاص بمهنة النقل لحساب الغير أو تحسبه الخاص وذلك طبقا للنموذجين المرفقين طيه.

والسلام

نموذج 1

ROYAUME DU MAROC

المملكة المغربية

Ministère de l'Équipement et du Transport وزارة تجهيز والنقل

Délégation régionale ou provinciale المديرية الجهوية أو الإقليمية

de

ل

شهادة لتسجيل أو تحويل ملكية سيارة نقل البضائع للحساب الخاص
**CERTIFICAT POUR L'IMMATRICULATION OU LA
 MUTATION DU VÉHICULE AUTOMOBILE DE TRANSPORT
 DE MARCHANDISES POUR COMPTE PROPRE**

Dossier n° ملف رقم

Nom et prénom ou dénomination الإسم والتسبب أو التسمية

Adresse العنوان

Marque du véhicule علامة السيارة

Genre du véhicule automobile نوع السيارة

Son numéro d'immatriculation ou (WW) (WW) رقم تسجيلها أو

Son poids total autorisé en charge مجموع وزنها المأثرون به محبوسه

(P.T.A.C)

..... في سلمت هذه الشهادة بـ

Ce certificat est délivré à le

إمضاء المسؤول عن المصلحة

طابع المصلحة

SIGNATURE DU
 RESPONSABLE
 DU SERVICE

Cachet du service

تطبيقاً لمقتضيات المرسوم 11 أكتوبر 1963، المعدل بموجبه مخرات من ظهير 15 أبريل 1963، رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 17 يونيو 1963، في شأن النقل بواسطة السيارات، عدد المشرق كما هو تغيير ويتم منه لا، وما بموجب القانون رقم 16-99

En application des dispositions de l'article 11 méris du dahir n° 1.63.260 du 12/10/1963 relatif au transport par véhicules automobiles sur route tel qu'il a été modifié et complété, notamment par la loi n° 16-99

ROYAUME DU MAROC

المملكة المغربية

Ministère de l'Équipement et du Transport وزارة التجهيز والنقل

Délégation régionale ou provinciale المندوبية الجهوية أو الإقليمية

de

ل

شهادة التسجيل في السجل الخاص بنقل البضائع بحساب الغير
CERTIFICAT D'INSCRIPTION AU REGISTRE SPECIAL
DE TRANSPORTEUR DE MARCHANDISES POUR
COMPTE D'AUTRUI

Le certificat est délivré à نسلم هذه الشهادة ل

الشكل القانوني للمقاومة

Forme juridique de l'entreprise :

العنوان أو المقر الإجتماعي

Adresse ou siège social :

..... تعريف الحيثي

Identification fiscale :

..... نسلم هذه الشهادة ب

Certificat délivré le sous le numéro

SIGNATURE ET CACHET
DU SERVICE

توقيع وخاتم المصلحة

قانون المسطرة المدنية

الفصل 53

« تسلم نسخة مصدق على مطابقتها للأصل من جميع الأحكام بواسطة كاتب الضبط بمجرد طلبها ».

الفصل 348

« تباع كتابة الضبط نسخة مطابقة للأصل من كل قرار بمجرد ما تطلب منها و تضاف نسخ من القرار إلى الملف بمجرد توقيعه ».

قرار المجلس الأعلى (الغرفة المدنية) عدد 1245 ملف عدد
88/249 بتاريخ 3 ماي 1988 في قضية بوعيادي محمد بركاش
سليمان

رئيس المجلس اتبدي للخميسات شهر مخصص بالإشهاد على مطابقة نسخة الحكم
لأصلها، معتبرا استنادا إلى الفصل 53 الألف الذكر أن المساعدة المختصة بالإشهاد
هي كتابة المبرور، بالمحكمة المختصة التي أصدرت الحكم وبالتالي فإن ما قام به رئيس
المجلس المذكور مخالفا للقانون.

قانون الالتزامات والعقود

الفصل 440

« النسخ المأخوذة من أصول الوثائق الرسمية والوثائق العرفية لها نفس قوة الإثبات لأصولها إذا شهد بمطابقتها لها الموظفون الرسميون المختصون بذلك في البلاد التي أخذت فيها النسخ. ويسري نفس الحكم على النسخ المأخوذة عن أصولها بالنصوير الفوتوغرافي ».

الفصل 441

« النسخ المأخوذة وفقاً للقواعد المعمول بها عن البحدرات الخاصة المودعة في خزائن المستندات بواسطة أمين هذه الخزائن تكون هي نفس قوة الإثبات لأصولها. ويسري نفس الحكم على نسخ الوثائق المضمنة في سجلات القضاة إذا شهد هؤلاء القضاة بمطابقتها لأصولها ».

المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378
(24 دجنبر 1958) الذي بموجبه تدون النصوص المتعلقة
بالتسجيل والتبني

الفصل 2

«يهدف إجراء التسجيل إلى ضمان حفظ العقود وإعطاء الاتفاقات
العرفية تاريخاً ثابتاً بتقييد موجدتها في سجلات خاصة.»

الفصل 47

«تضمن تنفيذ النصوص المتعلقة بالتسجيل، فإن السامات والموظفين
وكتاب الضبط والقضاة المكلفين بالتوثيق والعدول والمكتب الوطني
للسكك الحديدية ومقاولات النقل وشركات الأسهم التي تصدر سندات
والشركات التي تنظمها المادة 982 وما يليها من قانون الالتزامات والعقود
والشركات ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسات المالية والأبنك، يتحتم
عليهم أن يضعوا ذهن إشارة أعوان إدارة التسجيل ومفتشي المصالح
المالية وجميع الموظفين المنتدبين من طرف وزير المالية، كل العقود
والتحركات والسجلات والمستندات والملفات الممسوكة أو المحفوظة
لديهم بحسبهم تلك وأن يسمحوا لهم بأن يأخذوا بدون مصاريف جميع
المعلومات والمستخرجات والنسخ اللازمة لمصالح التخزين.»

Royaume du Maroc
Ministère de l'Intérieur
Secrétariat Général
Division des Liaisons
Administratives
Service Economique et Social
N 230 D.L.A / 3

Rabat le 31/10/1998

LE MINISTRE DE L'INTERIEUR

**MM. Les Walis du Grand Casablanca
et de Rabat Salé**

**MM. Les Gouverneurs des préfectures
provinces du Royaume**

Objet : Actes sous-seing privé

RELER : Mon envoi n° 563 du 14 mars 1980

J'ai l'honneur de vous faire connaître qu'aux termes de la lettre n° 230 du 17 janvier 1980 du Ministre des Finances dont ci-joint copie, objet de mon envoi cité en référence, il vous a été demandé d'adresser copies des actes sous-seing privé légalisés auprès de la commune relevant de votre commandement, directement aux Directions Régionales de l'Enregistrement et du Timbre, selon le découpage prévu par la lettre sus citée.

Aussi, vous demanderai-je de bien vouloir veiller à la stricte application des dispositions de cette lettre et d'adresser à ce Ministère, pour ses archives, copie de vos envois.

P. le Ministre de l'Intérieur et par délégation

Le Secrétaire Général

Le Chef de la Division des Liaisons administratives

Signé : Mohamed Cherkaoui

الرياض في: 17 يناير 1980

المملكة المغربية
وزارة المالية
قسم الضرائب
مصلحة التسجيل والتبرير
رقم 230 م . خ

من وزير المالية
إلى
السيد وزير الداخلية
الرياض

الموضوع: إرسال نسخ من العقود العرفية المصححة إمضاءاتها لمصلحة التسجيل والتبرير.

- سلام تام بوجود مولانا الإمام -

وبعد، لقد سبق لكم أن طلبتم من رجال السلطة بدورية رقم 181/ج . م بتاريخ 4 يوليوز 1973 موافاة المصلحة المركزية للتسجيل بالرياض بنسخ من العقود العرفية التي صححت إمضاءاتها.

إلا أنه اتضح بالممارسة للمصلحة المذكورة أنه لاستغلال ومراقبة تلك الوثائق في أحسن الظروف للحفاظ على مصداق الوثيقة، يمكن إرسالها إلى المديرين الإقليميين للتسجيل.

ولذلك أتمس منكم إصدار تعليماتكم إلى الجهات التابعة للسادة عمال الأقاليم والعمالات قصد إرسال نسخ العقود العرفية المصححة إمضاءاتها مباشرة إلى السادة المديرين الإقليميين للتسجيل حسب الجدول التالي.

عن وزير المالية
بتفويض منه المدير المساعد
رئيس قسم الضرائب
توقيع: المدغيري العلوي محمد

النماذج

النموذج 1

المملكة المغربية

عمالة

الجماعة الحضرية

شراز التفويض في التوقيع يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقتها
النسخ لأصولها

عدد

تاريخ

إن رئيس المجلس البلدي لجماعة

- بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333
(25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره
وتتميمه :

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-02-297 المؤرخ في 25 رجب
1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78-00 المتعلق
بالميثاق الجماعي :

- يقرر ما يلي -

الفصل الأول :

يفوض للسيد :

المولود سنة :

بصفته

للاشهاد على صحة الإمضاءات والنسخ المطابقة لأصولها
بالمقاطعة الحضرية

الجماعة

الفصل الثاني : يتخذ هذا القرار ابتداء من

الجماعة، التاريخ

الإمضاء :

السجل الخاص بإيداع التوقيعات

الرقم	الإسم العائلي والشخصي	بطاقة التعريف رقم	طبيعة وموضوع الرشيئة المشهود على نسخة إحداثها	تاريخ	التوقيع

الطابع المستعمل عادة بالنسبة للإشهاد على صحة عدة
إمضاءات بنفس الوثيقة

اطلع على صحة توقيع

Vu pour la légalisation des signatures
apposées par

MM :

السيد
الذين عرفوا بأنفسهم ووثقوا بحضورنا

Dont l'identité a été justifiée et qui ont
Signé devant nous

الجماعة هي

الطابع المستعمل عادة بالنسبة للإشهاد على إمضاء واحد

اطلع على صحة توقيع

Vu pour la légalisation de la signature déposée
par Mr.....

السيد
الذي أثبت لنا تعريفه بالإدلاء ب.....

(الجماعة) هي

نظر من أجل الإشهاد على صحة إمضاء السيد،

مهنته.....ساكن.....

Vu pour la légalisation de la signature déposée
par Mr.....

Profession.....demeurant à.....

(الجماعة) هي

Dépôt de signature ايداع التوقيع
--

Royaume du Maroc Préfecture ou province de..... Commune de..... Dépôt d'une signature N°.....	المملكة المغربية العمالة أو الإقليم الجماعة ايداع توقيع رقم		
Nom : Prénom : Nationalité : Profession : Adresse : date de dépôt : Pièce d'identité :	الإسم العائلي الإسم الشخصي الجنسية المهنة العنوان تاريخ الإيداع بطاقة تعريف		
<table border="1" style="width: 100%; height: 150px; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%; text-align: center; vertical-align: middle;"> Spécimen de la signature </td> <td style="width: 50%; text-align: center; vertical-align: middle;"> نموذج التوقيع </td> </tr> </table>		Spécimen de la signature	نموذج التوقيع
Spécimen de la signature	نموذج التوقيع		

بالتسبة للإشهاد على عدة إمضاءات ، الخاتم
(في حالة الإشهاد على صحة إمضاء المتوفى أو الغائب)

Vu pour la légalisation des signatures apposées
par

MM :

Témoins majeurs qui ont attesté la véracité de la
signature

également apposée par Mr :

Et justifié de l'identité avant d'avoir signé
devant nous

(Commune), le.....

Signé le président du conseil communal
de.....

اصطح على صحة الإمضاءات الموضوعه من طرف :

السادة :

الشهود الراشدون الذين أقروا بصحة التوقيع الموضوع أيضا من طرف

السيد :

وأثبتوا لنا تعريفهم قبل أن يوقعوا بحضورنا .

الجماعة :

التوقيع : رئيس المجلس الجماعي

بالنسبة للوثائق المدلى بها خارج المغرب

يعرف الممضي أسفه

السيد.....

الموضوع.....

(الجماعة).....

إن الممضي أعلاه يقتصر على الإشهاد على صحة التوقيع ولا يتحمل
أية مسؤولية فيما يرجع نزوى الوثيقة
هذه الوثيقة يدلى بها خارج المملكة المغربية

Pour la légalisation de la signature de

Mr.....

Apposée.....

(Commune), le.....

La légalisation ne concerne que la signature à
l'exclusion du contenu de la pièce

Cette pièce est destinée à être produite à l'étranger